مراجعة

الميراث والوصية

إرشادات عامة

هذه الورقات لا تغني – بأي حال من الأحوال – عن الكتاب المقرر، والمحاضرات، وإنما هي وسيلة مساعدة لاستذكار قواعد الميراث التي تمت دراستها بشكل مفصل في الكتاب والمحاضرات.

ولتعلم قواعد (الميراث والوصية) والتمكن من حل مسائلهما، يجب عليكم – أبنائي وبناتي طلاب وطالبات دار العلوم – اتباع الخطوات الآتية:

أولا: الوقوف على المصطلحات الخاصة بهذا العلم والمعرفة التامة بمفاهيم هذه المصطلحات، ومن هذه المصطلحات: (الميراث – الوصية – التركة – الفروض المقدرة – أصحاب الفروض– التعصيب – العصبات – العصبة بالنفس – العصبة بالغير – العصبة مع الغير – أولو الأرحام – الرد – العول – التصحيح... الخ). ويحسن القيام بعمل خريطة عامة تضم هذه المصطلحات ومفاهيمها.

ثانيا: الوقوف على أنظمة التوريث (الإرث بالفرض – الإرث بالتعصيب – الإرث بالرد – الإرث بالرحم) والوقوف على طبيعة كل نظام منها، ومعرفة خصائصه وسماته، والفروق بينه وبين غيره من الأنظمة، ويحسن القيام بعمل خريطة عامة تضم هذه الأنظمة.

ثالثا: الوقوف على المستحقين بكل نظام من أنظمة التوريث، ويحسن القيام بعمل خريطة واحدة لكل نظام تضم المستحقين به.

رابعا: الوقوف على القواعد الخاصة بالتوزيع على المستحقين للإرث بكل نظام من أنظمة التوريث، وعمل خرائط توضيحية تبسط ذلك.

خامسا: الوقوف على قواعد الحجب لمعرفة من يحجب من الميراث حجب حرمان وبمن يحجب. والحجب إنما يحدث للوارث لوجود شخص أولى منه بالميراث. فعملية الحجب تقتضي وجود تأثير وتأثر بين الورثة بعضهم البعض.

سادسا: القيام بالكثير من المقارنات بين الورثة من حيث الحجب والاستحقاق، بين الأب والجد، بين الإخوة والأخوات، بين البنت وبنت الابن، بين أنواع العصبات بالنفس وبالغير ومع الغير...وهكذا.

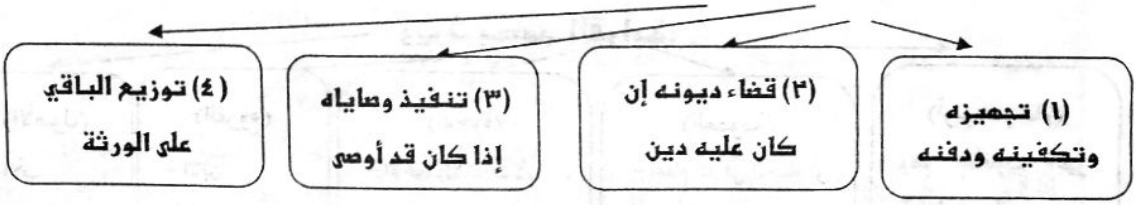
سابعا: التطبيق المستمر لقواعد هذا العلم وعدم الاكتفاء بالمعرفة المجردة، ويحسن حل مسائل كثيرة لتثبيت القاعدة.

ثامنا: الوقوف على النصوص الشرعية المتعلقة بالميراث والوصية، ومعرفة وجه الاستدلال بكل منها على الأحكام الخاصة بقواعدهما.

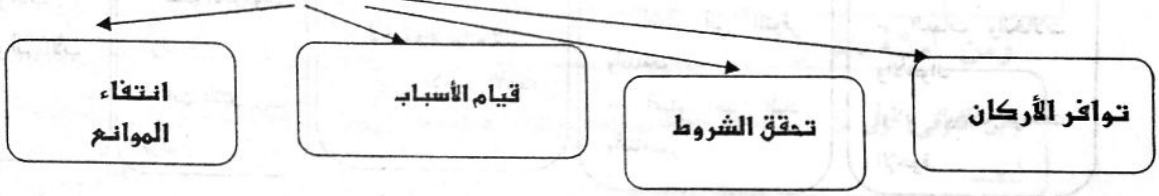
تذكر أن: الشيء الذي تصنعه بيدك لا يمحى سريعا بل يثبت طويلا

قواعد مهمة

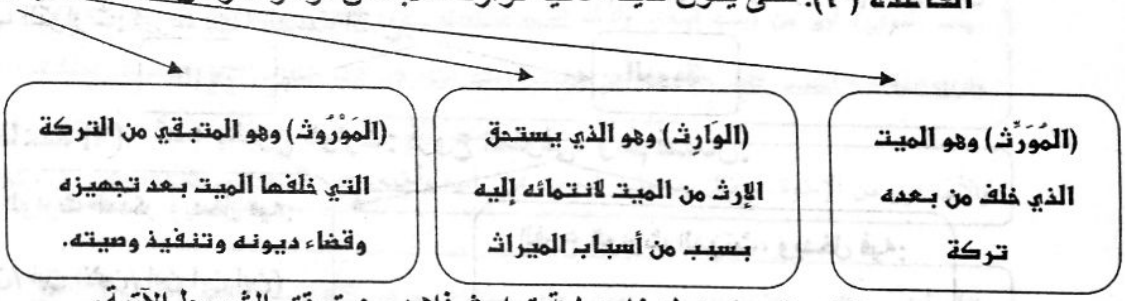
القاعدة (١): إذا مات شخص وترك أموالا، فإنه يتعلق بتركته حقوق أربعة هي:



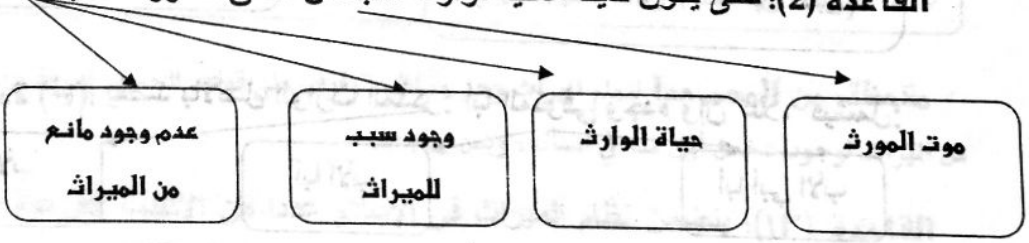
القاعدة (٢): لكي تكون هناك عملية توريث أو توارث فلا بد من:



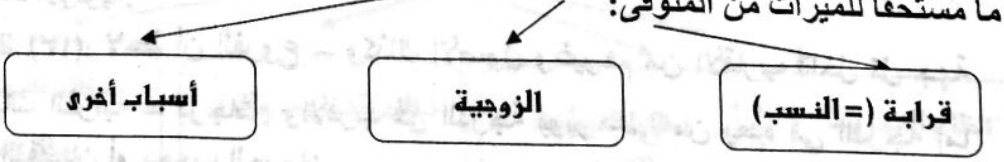
القاعدة (٣): حتى يكون لدينا عملية توارث فلابد من توافر الأركان الثلاثة الآتية:



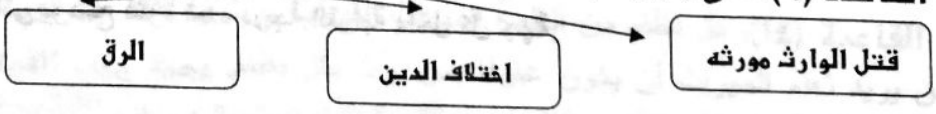
القاعدة (٤): حتى يكون لدينا عملية توارث فلابد من تحقق الشروط الآتية:



القاعدة (٥): حتى يكون لدينا عملية توارث فلابد من قيام الأسباب التي تجعل شخصا ما مستحقا للميراث من المتوفى:



القاعدة (٦): حتى يكون لدينا عملية توارث فلابد من انتفاء موانع الميراث وهي:



القاعدة (٧): جعل نظام الميراث في الإسلام القرابة (= النسب) هي أول أسباب الميراث مراعيا بذلك الفطرة الإنسانية فقال الله تعالى (وأولو الأرحام أولى ببعض) وقال تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا).

ويرث بسبب القرابة:

(الأصول)	(الفروع)	(الأخوة)	(العمومة)	(أولو الأرحام)
– الأب – الأم – أبو الأب – أبو أبي الأب	– الابن – البنت – بنت الابن وإن نزل – ابن الابن وإن نزل	– الإخوة والأخوات لأم. – الإخوة والأخوات الأشقاء. – الإخوة والأخوات لأب. – أبناء الإخوة الأشقاء ولأب.	– أعمام المتوفى الأشقاء أو لأب وأبناءهم الذكور وإن نزلوا. – أعمام أبي المتوفى وأبناءهم. – أعمام جد الميت وأبناءهم.	وهم الأقارب غير الوارثين بالفرض أو التعصيب: – العمات والخالات والأخوال. أولاد البنات وبنات الإخوة.

القاعدة (٨): تقديرا لرابطة الزوجية فقد جعلها نظام الميراث في الإسلام سببا من أسباب التوارث. فيرث بهذا السبب اثنان:

- الزوج
- الزوجة

القاعدة (٩): يقصد بالفرع الوارث: فروع المتوفى، وهم قسمان:

- الفرع الوارث المذكر ويدخل فيه: (الابن/ ابن الابن/ ابن ابن ابن)
- الفرع الوارث المؤنث، ويدخل فيه: (البنت/ بنت الابن / بنت ابن الابن)

القاعدة (١٠): يقصد بالأصل الوارث المذكر: أبا المتوفى وجده وإن علا، فيشمل:

- الأب
- أبا الأب
- أبا أبي الأب

القاعدة (١١): (الأقارب) ليسوا على درجة واحدة في استحقاقهم الميراث، وإنما بعضهم أولى من بعض وفقا لجهة قرابتهم، ودرجة هذه القرابة، وقوتها، فيحصل الحجب بسبب هذه الأولوية.

القاعدة (١٢): لاحظ أن الفروع – وكذلك الأصول وغيرهم من الأقارب داخل كل جهة من جهات القرابة – درجات. والأقرب في الدرجة يؤثر على من بعده في الدرجة إما بحجب النقصان أو بحجب الحرمان.

والجدول الآتي يوضح فكرة تعدد درجة القرابة داخل كل جهة:

الدرجة	البنوة	البنات	الأبوة	الأمومة	الأخوة	العمومة
الأولى	الابن	البنت	الأب	الأم	الأخ/شقيق أو لأب	العم/شقيق أو لأب
الثانية	ابن الابن	بنت الابن	أبو الأب	أم الأم /أم الأب	ابن الأخ/شقيق أو لأب	ابن العم/شقيق أو لأب
الثالثة	ابن ابن الابن	بنت ابن الابن	أبو أبي الأب	أم أم الأم/أم أبي الأب/ أم أم الأب	ابن ابن الأخ/شقيق أو لأب	ابن ابن العم/شقيق أو لأب

ومن أمثلة ذلك أن:

(ابن المتوفى) أولى من (ابن ابنه)، ولذلك إذا مات شخص عن: (ابنه وابن ابنه) فإن (ابنه يرث) ويحجب (ابن ابنه).

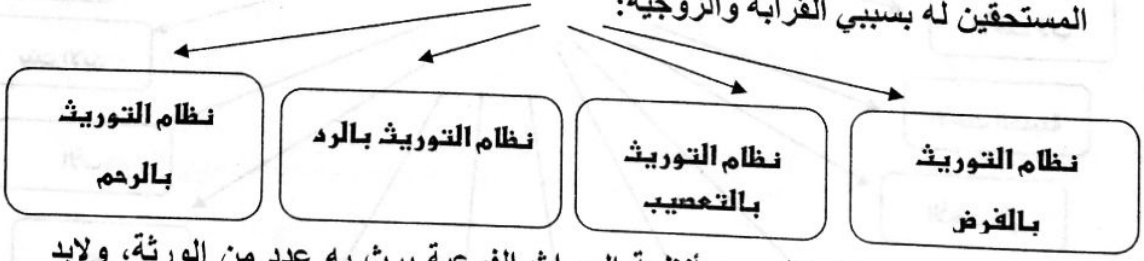
(بنت المتوفى) أولى من (بنت ابنه)، ولذلك إذا مات شخص عن: (بنته وبنت ابنه) فإن بنته ترث النصف وترث ابنة ابنه السدس فقط. وإذا مات عن: (بنتين وبنت ابنه) فإن البنتين ترثان الثلثين وتحجب ابنة ابنه.

والأب أولى من الإخوة، ولذلك إذا مات شخص عن: أبيه وأخيه، فإن الأب يرث والأخ يحجب لا يرث

والأخ أولى من العم، ولذلك إذا مات شخص عن: أخيه وعمه،فإن الأخ يرث، والعم يحجب لا يرث.

ملاحظة: من المهم جدا لتعلم الميراث وحل مسائله الوقوف على قواعد الحجب لمعرفة من يحجب من الميراث لوجود شخص أولى منه في المسألة، وبمن يحجب.

القاعدة (١٣): يتضمن نظام الميراث في الإسلام عددا من الأنظمة الفرعية لتوزيع (الجزء المتبقي من تركة المتوفى بعد استخراج الحقوق الثلاثة الأولى منها) على المستحقين له بسببي القرابة والزوجية:



القاعدة (١٤): كل نظام من أنظمة الميراث الفرعية يرث به عدد من الورثة، ولابد لمن يريد تعلم الميراث أن يكون عارفا بمن يرث بكل نظام. **مهمة يجب القيام بها:** مطلوب منك أن تصنف الأقارب كلا بحسب نظامه الذي يرث به من هذه الأنظمة الفرعية. وإليك القاعدة التالية افهمها واحفظها جيدا:

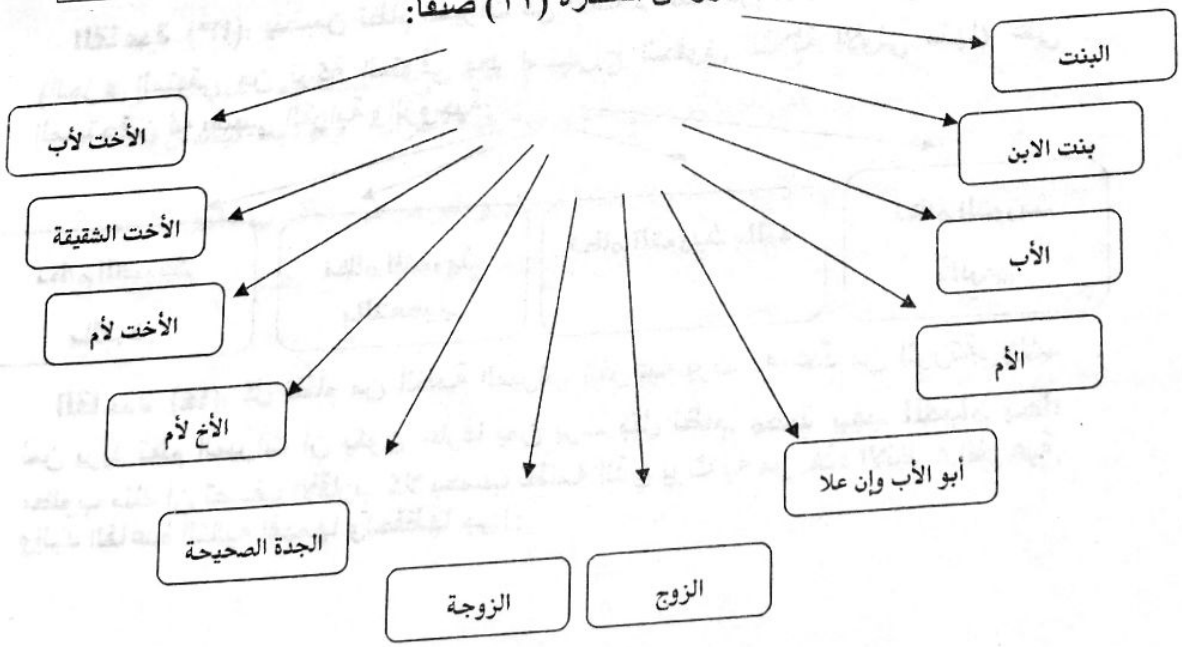
القاعدة (١٥): ينقسم الورثة بالنظر إلى النظام الذي يرث به كل منهم إلى:

- **قسم يرث بالفرض فقط** ← وهم ← (الأم / الزوج / الزوجة / الجدة / الإخوة لأم) .
- **قسم يرث بنظام التعصيب فقط** ← ويضم: الابن وابن الابن وإن نزل. / الإخوة الأشقاء ولأب وأبناؤهم. / الأعمام وأبناؤهم وإن نزلوا.
- **قسم يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب، وقد يجمع بينهما.** ← وهم ← الأب/ وأبو الأب وإن علا
- **قسم يرث مرة بالفرض، ومرة بالتعصيب، ولا يجمع بينهما.** ← ويضم ← البنت / بنت الابن / الأخت الشقيقة / الأخت لأب.
- **قسم يرث بالفرض والرد** ← ويضم ← جميع من يرثون بالفرض فقط قد يرثون بالفرض والرد وذلك متى بقي جزء من التركة ولا يوجد عاصب في المسألة)
- **قسم يرث بالرحم فقط** ← ويضم ← (كل من لا يرث بالفرض أو التعصيب من الأقارب)

القاعدة (١٦): الفروض المقدرة (٦) هي:

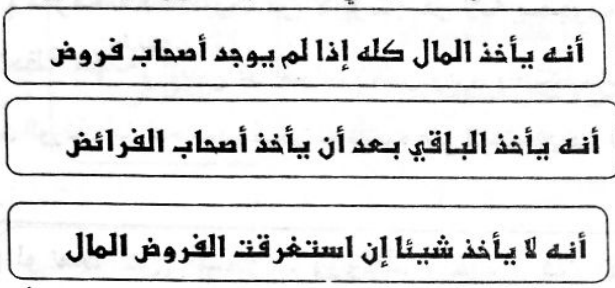
النصف	الربع	الثمن
الثلثان	الثلث	السدس

القاعدة (١٧): الوارثون بالفروض المقدرة (١٢) صنفا:



القاعدة (١٨): لكل واحد من أصحاب الفروض أحوال في الاستحقاق (يجب أن يكون طالب هذا العلم عارفا بها جيدا) وبعضهم له أحوال يحجب فيها وأحوال أخرى يستحق فيها الميراث (يجب – أيضا – ان يكون طالب هذا العلم عارفا بها معرفة جيدة). سنذكر بهم بعد قليل.

القاعدة (١٩): العاصب في الميراث هو الوارث بغير تقدير. أي أن الوارث بالتعصيب ليس له نصيب محدد في الميراث – كما هو الحال في أصحاب الفروض – وإنما له الأحوال الآتية:



مثال للتوضيح: إذا ترك الميت ابنتين أو أكثر، وأما، وزوجة، فإن البنات لهن الثلثان، والأم لها السدس، والزوجة لها الثمن، وهذه فرائض منصوص عليها في القرآن.

فإذا افترضنا المقام (أربعة وعشرين) فمجموع هذه الفرائض = ٢٣ من (٢٤) ويبقي من التركة سهم واحد من أربع وعشرين).

فإذا افترضنا أن (أم الميت) غير موجودة في المسألة فإن الباقي يصبح (خمسة) من (أربعة وعشرين).

وإذا افترضنا أن (أم الميت) و (زوجته) غير موجودتان في المسألة يصبح الباقي (ثمانية) علي (أربعة وعشرين).

وهذا الباقي قليلا كان أو كثر، هو من نصيب (العصبة): أولي رجل ذكر، فأولي الناس بالميت هو أقربهم. أما من هم العصبات فسيأتي تعريف بهم:

القاعدة (٣٠): الورثة من العصبات يأتون في المرتبة الثانية بعد أصحاب الفرائض، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر".

أمور يجب تعلمها لحل مسائل الميراث

حتى تستطيع حل مسائل الميراث يجب أن تتعلم في الأساس نوعين من القواعد:

أولا: القواعد الشرعية التي تمكنك من:

(١) معرفة من يرث ومن لا يرث.

(٢) معرفة لماذا لا يرث من لا يرث: هل لأنه محجوب؟ أم لأنه ممنوع؟.

ملاحظة مهمة: الممنوع من الميراث (للقتل والرق واختلاف الدين) هو والعدم سواء فلا يؤثر على غيره من الورثة. أما المحجوب فيبقى له تأثيره على الورثة إن كان له تأثير بالنقصان أو الحرمان، وتأمل ما يأتي:

(١) لو مات عن: أب، وأم، وزوجة، وأخوين. فإن الأخوين محجوبان بالأب، ومع تكون المسألة عمرية.
(٢) لو مات عن: أب، وأم أب، وأم أم أم. فإن الأب يحجب أمه (أم الأب) و (أم أم الأم) تحجب هي الأخرى بالجدة القربى في الدرجة (أم الأب) مع أنها محجوبة من قبل إلا أنها تؤثر.

(٣) معرفة النظام الذي يستحق به الشخص الميراث:

- أهو نظام الفرض؟
- أم نظام التعصيب؟
- أم نظامي الفرض والتعصيب معا؟
- أم نظامي الفرض والرد معا؟
- أم نظام الرحم؟

(٤) إذا كان الشخص وارثا بنظام الفرض **فلا بد من معرفة الفرض الذي يستحقه في المسألة المراد حلها.**

(٥) إذا كان الشخص وارثا بنظام التعصيب **فلابد من معرفة نوع العصبة التي يرث بها هل هي:**

- عصبة بالنفس؟
- أم عصبة بالغير؟
- أم عصبة مع الغير؟

وفيما يأتي تذكير بأحوال أصحاب الفروض والعصبات

تذكر أن البنت لا تحجب عن الميراث أبدا.

ولها في الاستحقاق ثلاثة أحوال:

- $\frac{1}{2}$ إذا كانت منفردة وليس معها من يعصبها
- $\frac{2}{3}$ إذا كانتا اثنتين أو أكثر وليس معهما من يعصبهما
- ع بالغير إذا كان معها ابن للمتوفى

تذكر أن: بنت الابن تحجب:

- بالفرع الوارث المذكر الأعلى منها في الدرجة
- بالاثنتين من الفرع الوارث الأعلى منها في الدرجة

ملاحظة: إذا وجد مع (بنت الابن) (ابن ابن) أو (ابن ابن ابن) فإنها ترث معه عصبة بالغير ولا تحجب بالاثنتين من الفرع الوارث الأعلى منها.

إذا لم تكن بنت الابن محجوبة فلها في الاستحقاق أربعة أحوال:

- $\frac{1}{2}$ إذا كانت منفردة وليس معها من يعصبها
- $\frac{2}{3}$ إذا كانتا اثنتين أو أكثر وليس معهما من يعصبهما
- ع بالغير إذا كان معها أخ شقيق
- $\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين مع البنت الواحدة أعلى منها درجة

تذكر أن: الأب لا يحجب عن الميراث أبدا.

للأب ثلاث أحوال في الاستحقاق:

- يرث عصبة بالنفس في حال عدم وجود فرع وارث مطلقا
- $\frac{1}{6}$ + الباقي بعد أصحاب الفروض الفرع الوارث المؤنث
- $\frac{1}{6}$ مع وجود الفرع الوارث المذكر

تذكر أن: الأم لا تحجب عن الميراث أبدا.

ولها ثلاث أحوال في الاستحقاق:

- $\frac{1}{6}$
 - في وجود:
 - فرع وارث مطلقا.
 - عدد ٢ فأكثر من الإخوة أو الأخوات.
- $\frac{1}{3}$
 - بشروط:
 - عدم وجود فرع وارث مطلقا.
 - عدم وجود عدد ٢ فأكثر من الإخوة أو الأخوات.
 - ألا ينحصر التركة فيها وفي الأب وأحد الزوجين.
 - في المسألتين العمريتين:
 - مات عن: أم، وأب، وزوجة
 - ماتت عن: أم، وأب، وزوج
 - الباقى

تذكر أن: الزوج لا يحجب حجب حرمان أبدا.

وله في الاستحقاق حالتان:

- $\frac{1}{2}$ إذا لم يكن للمتوفاة فرع وارث.
- $\frac{1}{4}$ إذا كان للمتوفاة فرع وارث.

تذكر أن: الزوجة لا تحجب حجب حرمان أبدا

ولها في الاستحقاق حالتان:

- $\frac{1}{4}$ إذا لم يكن للمتوفاة فرع وارث.
- $\frac{1}{8}$ إذا كان للمتوفاة فرع وارث.

تذكر أن: الأخوة والأخوات لأم يحجبون عن الميراث حجب حرمان:

- بالأصل الوارث المذكر
- بالفرع الوارث مطلقا

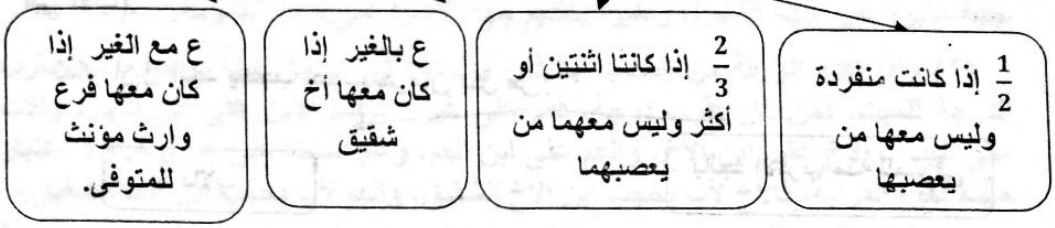
ولهم في الاستحقاق حالتان:

- $\frac{1}{6}$ للواحد أو الواحدة منهم.
- $\frac{1}{3}$ للاثنين أو الاثنتين فأكثر.

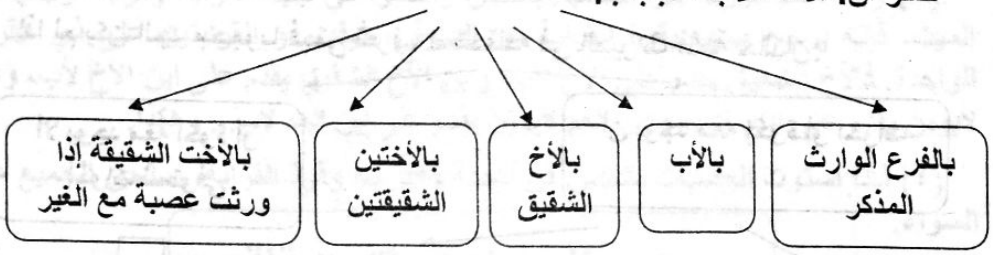
تذكر أن: الأخت الشقيقة تحجب بـ:

- بالأب
- بالفرع الوارث المذكر

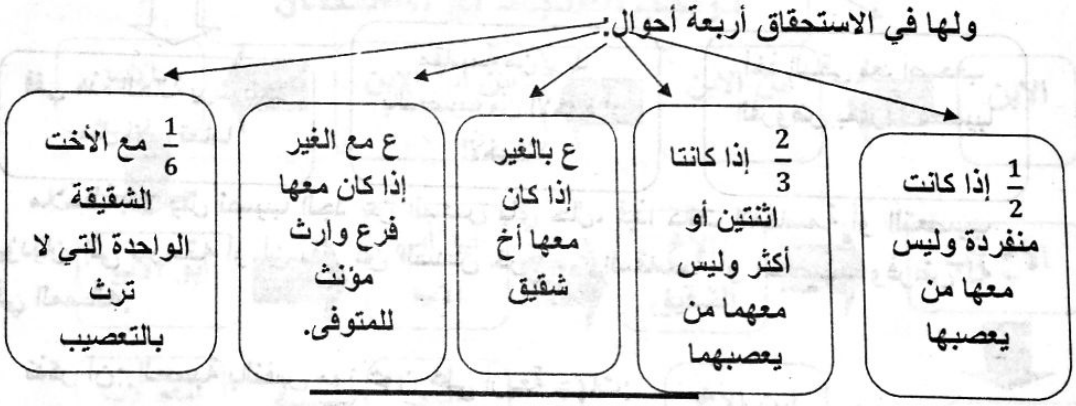
ولها في الاستحقاق أربعة أحوال:



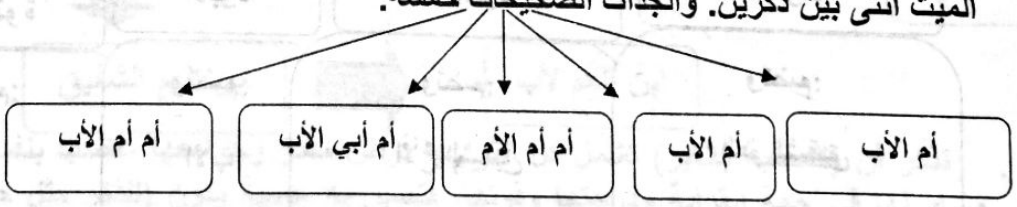
تذكر أن: الأخت لأب تحجب بـ:



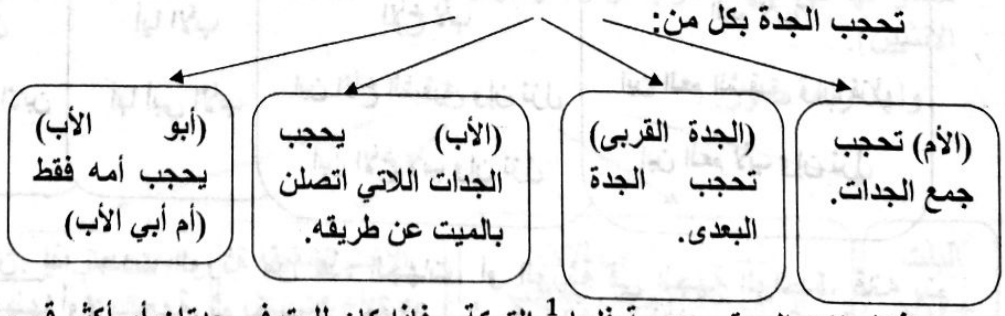
ولها في الاستحقاق أربعة أحوال:



تذكر أن: الجدة الصحيحة (التي ترث بالفرض) هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت أنثى بين ذكرين. والجدات الصحيحات خمسة:



تحجب الجدة بكل من:



إذا لم تكن الجدة محجوبة فلها $\frac{1}{6}$ التركة ، فإذا كان للمتوفى جدتان أو أكثر قسم بينهما أو بينهن السدس.

تذكر أن الجد الصحيح (الذي يرث بالفرض أو التعصيب) هو أبو الأب وإن علا (أبو أبي الأب).

تذكر أن: الجد يحجب حجب حرمان بكل من:

- بالأب
- بالجد الأقرب منه للمتوفى

إذا لم يكن الجد محجوبا فحتى نعرف استحقاقه في الميراث فثمة حالتان:

- ألا يوجد معه إخوة أو أخوات للمتوفى
 - ففي هذه الحالة يرث الجد مثل الأب تماما
- أن يوجد معه إخوة أو أخوات
 - مقاسمة من يرث بالتعصيب من الإخوة أو الأخوات
 - أخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بمفرده تعصيبا

ملاحظة: لا يقل نصيب الجد عن السدس بأي حال، فإذا كانت المقاسمة أو التعصيب يؤديان إلى حرمانه أو أن يقل عن السدس خرج من المقاسمة أو التعصيب وفرض له في المسألة.

تذكر أن: العصبة بالنفس موزعون على أربعة جهات:

البنوة	الأبوة	الأخوة	العمومة
وتضم:	وتضم:	وتضم:	وتضم:
الابن	الأب	الأخ الشقيق	العم الشقيق
ابن الابن	أبا الأب	الأخ لأب	العم لأب
ابن ابن الابن	أبا أبي الأب	ابن الأخ الشقيق وإن نزل	ابن العم الشقيق وإن نزل
		ابن الأخ لأب وإن نزل	ابن العم لأب وإن نزل

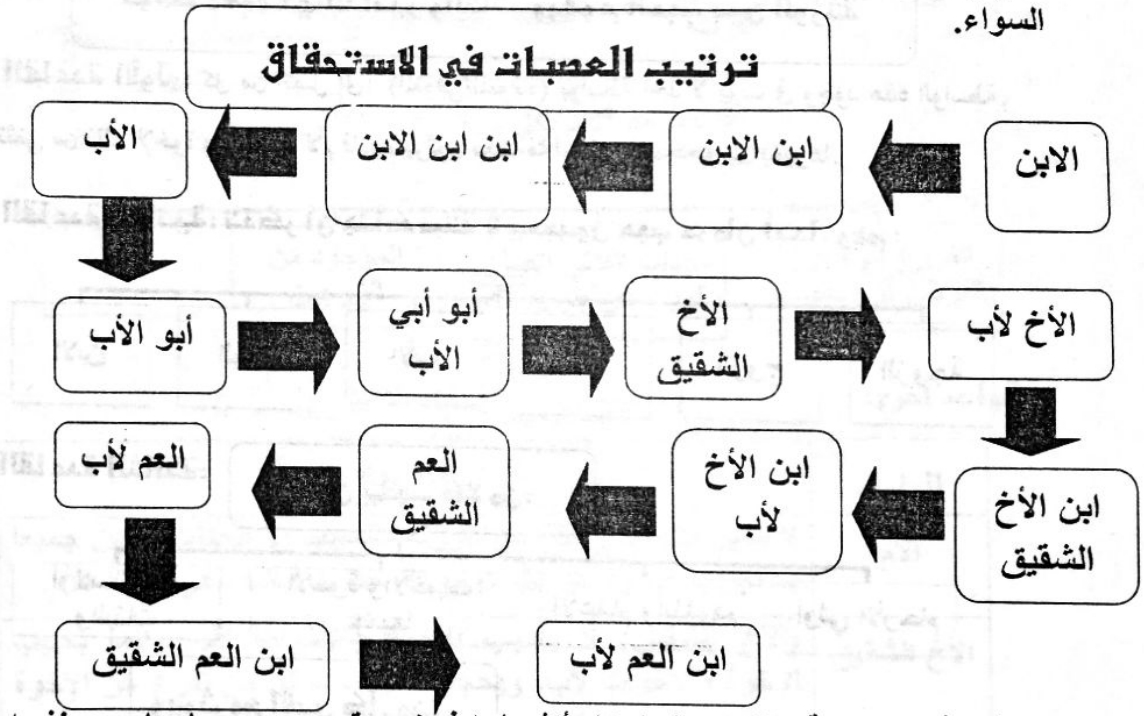
تذكر أن: إذا تعددت الورثة من هذه الجهات، أو الورثة في الجهة الواحدة، فإنه يتم الترجيح بينها أولا بالجهة، ثم بقرب الدرجة ثانيا، ثم بقوة القرابة ثالثا، وبيان ذلك أنه:

(١) يتم الترجيح بين العصبات في التوريث بتقديم جهة البنوة على جهة الأبوة، ثم بتقديم جهة الأبوة على جهة الأخوة، وأخيرا بتقديم جهة الأخوة على جهة العمومة.

(٢) وإذا تعدد الورثة من العصبة بالنفس واتحدوا في الجهة، فإنه يرجح بينهم بقرب الدرجة للميت، فمن كان أقرب درجة، قدم على غيره. فيقدم الابن على ابن الابن، والأب على الجد، والأخ على ابن الأخ، والعم على ابن العم، وعم الميت على عم أبيه. ولا اعتبار حينئذ لقوة القرابة، فالأخ لأب يحجب ابن الأخ الشقيق، والعم لأب يحجب ابن العم الشقيق.

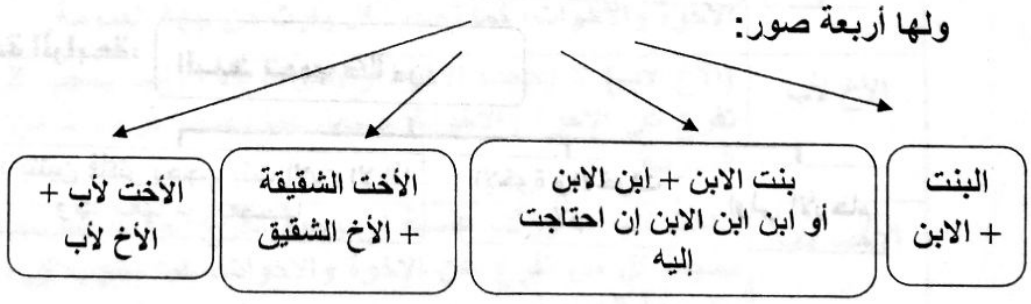
(٣) وإذا تعدد الورثة من العصبة بالنفس واتحدوا في جهة القرابة وقرب درجتها من الميت، فإنه يرجح بينهم بقوة القرابة من المتوفى، فيقدم ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة. فالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ لأب، والعم لأبوين يقدم على العم لأب، وابن العم لأبوين يقدم على ابن العم لأب... وهكذا.

(٤) فإذا استوت العصبات بالنفس في الجهة والدرجة وقوة القرابة، استحق الجميع على السواء.



تذكر أن (العصبة بالغير) تشمل كل أنثى لها فرض مقدر وجد معها عاصب بنفسه مساو لها في جهة القرابة ودرجتها وقوتها، فتصير به عصبة يكون (للذكر مثل حظ الأنثيين).

ولها أربعة صور:



* تذكر أن (العصبة مع الغير) تشمل كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة باجتماعها مع أنثى أخرى صاحبة فرض، ولا تشارك هذه الغير من تعصبت معها في العصوبة، وإنما تبقى على فرضها.

ولها صورتان فقط:

- (الأخت الشقيقة) في حال وجود فرع وارث مؤنث (بنت /بنت ابن/ بنت ابن ابن)
- (الأخت لأب) في حال وجود فرع وارث مؤنث (بنت /بنت ابن/ بنت ابن ابن)

* تذكر أن: (بنات الإخوة) (والعمات) لا يرثن بالفرض ولا يرثن بالتعصيب بالغير أو مع الغير، وإنما هن من أولي الأرحام.

قواعد مهمة في التأثير والتأثر ووقوع الحجب بين الورثة

القاعدة الأولى: كل من اتصل إلى: (المتوفى/المتوفاة) بواسطة أحد لا يرث في وجود هذه الواسطة، يستثنى من ذلك الإخوة والأخوات لأم فإنهم يرثون معها ما لم يكونوا محجوبين بغيرها.

القاعدة الثانية: تذكر أن هناك ستة لا يحجبون حجب حرمان أبدا، وهم:

الابن | البنت | الأب | الأم | الزوج | الزوجة

القاعدة الثالثة:

الابن يحجب كلا من:

أولاد الأبناء والبنات | الإخوة والأخوات جميعا | الأعمام وأبناءهم | أولي الأرحام

ويرث مع الابن كل من:

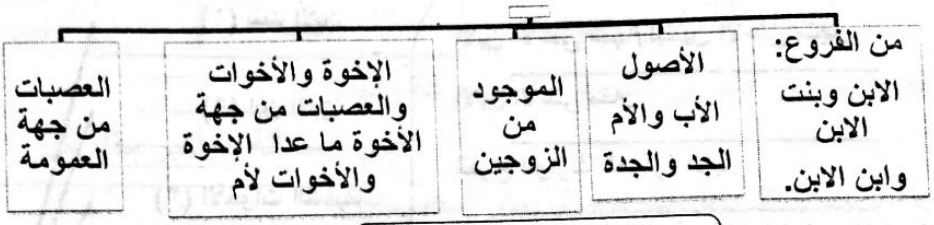
البنت | الأب | الأم | أحد الزوجين | الجد | الجدة

القاعدة الرابعة:

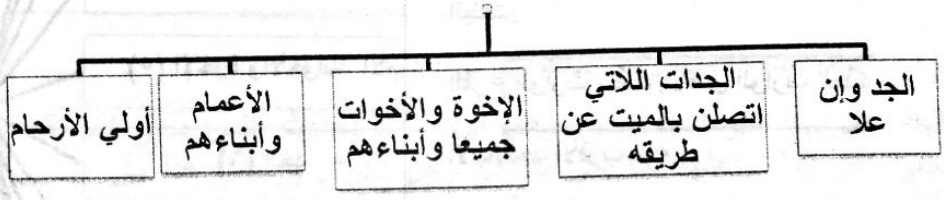
البنت تحجب كلا من:

وجود بنتين فأكثر يحجب بنت الابن إلا إذا وجد معها من يعصبها | الإخوة والأخوات لأم | أولي الأرحام

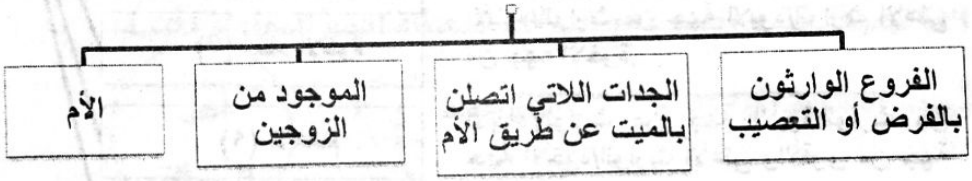
ويرث مع البنت كل من:



القاعدة الخامسة: **الأب يحجب كلا من:**



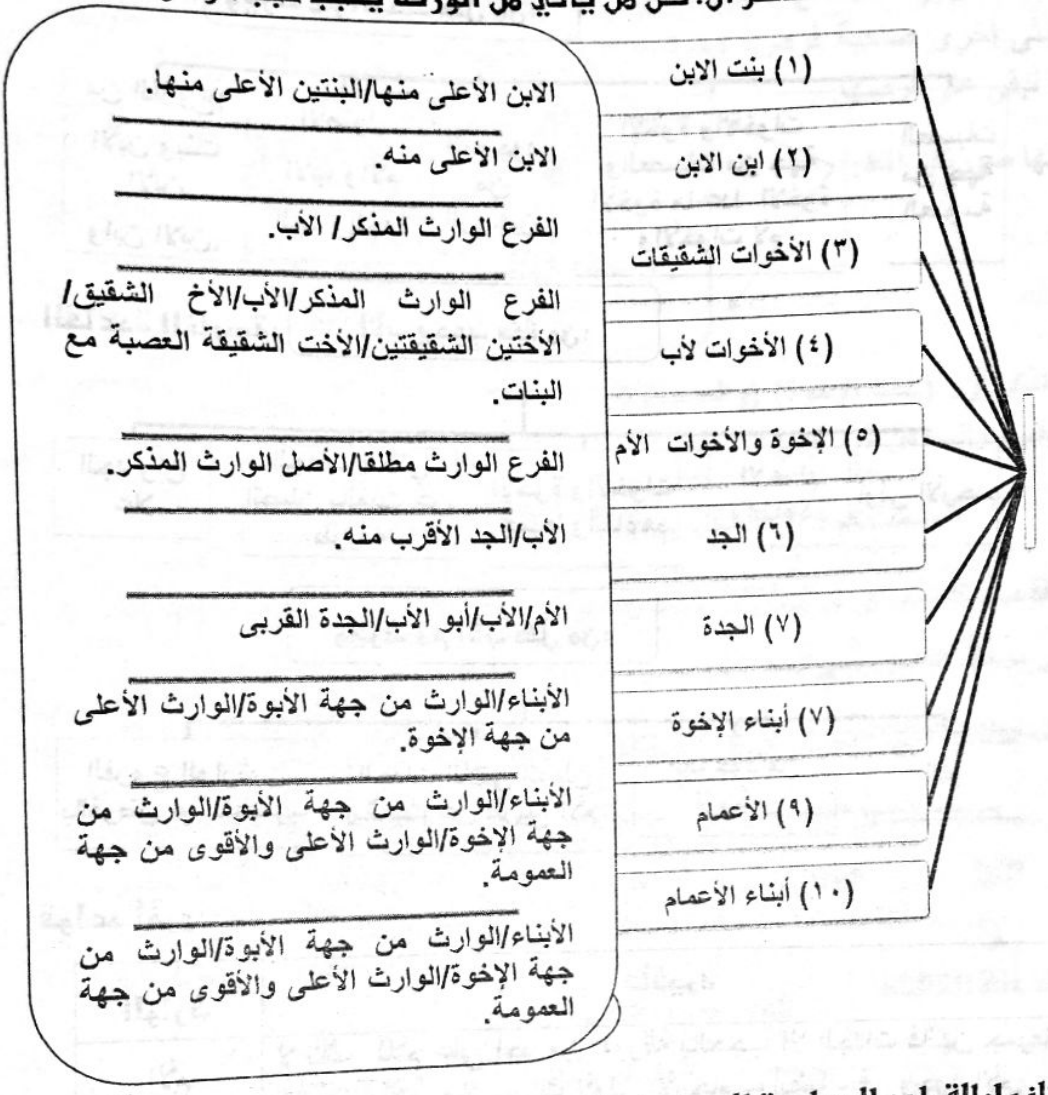
ويرث مع الأب كل من:



قواعد أخرى:

الوارث	تأثيره
الأم	لا تأثير للأم على أحد من الورثة بالحجب إلا الجدات فإنهن جميعا يحجبن بالأم، ولا ميراث لأولي الأرحام – أيضا - في وجود الأم.
الأخ الشقيق	(الأخ الشقيق) لا يحجب الإخوة والأخوات لأم، وإنما يحجب الإخوة والأخوات لأب، ويحجب - أيضا – كل من تفرع عن الإخوة والأخوات جميعا، كما يحجب كل وارث من جهة العمومة.
الأخت الشقيقة	(الأخت الشقيقة) إذا ورثت عصبة في وجود الفرع الوارث المؤنث فإنها تحجب الإخوة والأخوات لأب، وتحجب كل من تفرع عن الإخوة والأخوات، كما تحجب كل وارث من جهة العمومة.
الأخ لأب	(الأخ لأب) لا يحجب الإخوة والأخوات لأم، وإنما يحجب كل من تفرع عن الإخوة والأخوات جميعا، كما يحجب كل وارث من جهة العمومة.
الأخت لأب	الأخت لأب إذا ورثت عصبة في وجود الفرع الوارث المؤنث فإنها تحجب كل من تفرع عن الإخوة والأخوات، كما تحجب كل وارث من جهة العمومة.

القاعدة السادسة: تذكر أن: كل من يأتي من الورثة يحجب حجب حرمان :



ثانيا: القواعد الحسابية التي تمكنك من حل مسائل الميراث:

(١) معرفة أصل المسألة.

(٢) معرفة عدد الأسهم التي يستحقها كل وارث.

(٣) معرفة قيمة السهم في التركة المعطاة.

(٤) معرفة نصيب كل وارث.

وفيما يأتي تذكير بهذه القواعد الحسابية

أصل المسألة هو أقل عدد حسابي يأخذ منه أسهم للمستحقين للميراث وهو أقل عدد عدد يقبل القسمة على مقامات أصحاب الفروض جميعا.

ولمعرفة أصل المسألة تذكر أن الفروض المقدرة موزعة على مجموعتين:

المجموعة أ	النصف	الربع	الثمن
المجموعة ب	الثلثان	الثلث	السدس

١. فإذا كانت الفروض في المسألة من مجموعة واحدة:

فأصل المسألة = أكبر مقام فها

٢. أما إذا كانت الفروض في المسألة من المجموعتين:

فأصل المسألة = (أكبر مقام من المجموعة أ×٣)

(٢) معرفة عدد الأسهم التي يستحقها كل وارث.

نبدأ بالتوزيع على أصحاب الفروض أولا عملا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر". ويحدث هذا بأن نضرب أصل المسألة × فرض كل صاحب فرض، ثم نجمع ما استحقه أصحاب الفروض من سهام ويطرح هذا المجموع من أصل المسألة ويعطى الباقي للعصبة.

(٣) لمعرفة قيمة السهم في التركة المعطاة اتبع المعادلة الآتية:

قيمة السهم الواحد = التركة ÷ أصل المسألة

(٤) لمعرفة نصيب كل وارث اتبع المعادلة الآتية:

عدد أسهمه × قيمة السهم

قواعد توريث الحمل

قاعدة١: إذا وجدت حملا في المسألة فابحث هل هو مستحق للميراث أم لا؟ لأنه قد يوجد في المسألة حمل لكنه لا يكون مستحقا للإرث أصلا أو محجوبا كما في:

(أ) مات عن:	زوجة	أب	أم حامل من زوج غير أبيه.
فهذا الحمل إما أخ أو أخت لأم، وهو على كلا التقديرين محجوب بالأب			

(ب) مات عن:	ابن	أم	جد	بنت حامل
فالحمل هنا لا يخرج عن كونه ابن بنت أو بنت بنت، وهو على كلا التقديرين لا يرث أصلا؛ لأنه من أولي الأرحام.				

قاعدة ٣: إذا وجدت حملا فابحث هل للمرأة (الحامل) ميراث – هي الأخرى أم لا؟ لأن الحمل قد يكون هو فقط المستحق، فليس كل حامل تكون مستحقة، تأمل ما سبق من مسائل تجد أن الأم (الحامل) لها ميراث لكونها أما للمتوفى، والبنت (الحامل) في المسألة الثانية لها ميراث لكونها بنتا للمتوفى. وتأمل العكس في المسألتين الآتيتين:

(أ) مات عن:	أب	أم	زوجة ابن حامل
فالحمل هنا لا يخرج عن كونه ابن ابن أو بنت ابن، وهو وارث على كلا التقديرين. لكن زوجة الابن (الحامل) ليس لها ميراث.			

(ب) مات عن:	أب	زوجة	زوجة أب حامل
فالحمل هنا لا يرث لأنه لا يخرج عن كونه أخا لأب أو أختا لأب، وهو غير وارث على كلا التقديرين؛ لأنه سيكون محجوبا بالأب. وزوجة الأب (الحامل) ليس لها ميراث.			

قاعدة ٣: قد يكون الحمل هو الوارث الوحيد في المسألة وجميع من معه محجوب به، وهنا لا تقسم التركة وإنما ينظر ولادة الحمل فإذا ولد حيا استحق التركة وإلا قسمت كأنه لم يكن. تأمل المسألة الآتية:

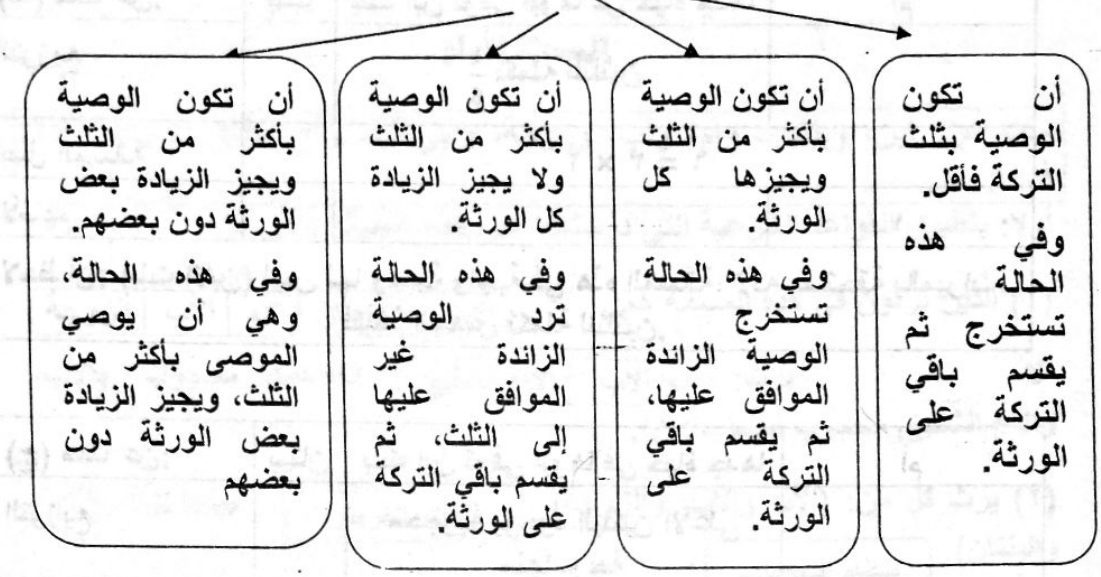
(أ) مات عن:	أخ لأم	أخت لأم	زوجة ابن حامل
فهنا يوقف تقسيم التركة لأن الحمل إما (ابن ابن) أو (بنت ابن)، وهو على كلا التقديرين يحجب الإخوة لأم وليس لزوجة الابن ميراث، فإن كان الحمل ذكرا (ابن ابن) أخذ التركة كلها بالتعصيب، وإن كان أنثى (بنت ابن) استحق نصف التركة فرضا والـ			

القاعدة٤: إذا كان الحمل وارثا على كلا التقديرين، ولكن نصيبه يختلف بالذكورة والأنوثة. فيحتفظ للحمل بالنصيب الأكبر، ويحدث ذلك بأن تحل المسألة مرتين: الأولى: على تقدير كونه ذكرا. والأخرى: على تقدير كونه أنثى. ثم يعطى الموجود من الورثة أقل النصيبين في الحلين، ويحتفظ للحمل بأوفر النصيبين في الحلين، مع فروق الأنصبة للورثة الآخرين.

الوصايا نوعان:

- (اختيارية) يعقدها الإنسان قبل موته وحتى تكون صحيحة ونافذة فلها أركان وشروط.
- (واجبة) بموجب القانون المصري لفئتين (فقط) من المستحقين من أحفاد المتوفى.

لا تخرج أحوالها **الوصية الاختيارية** المقدرة عن أربع حالات:



قواعد في الوصية الواجبة قانونا

القاعدة ١: أوجب القانون المصري هذه الوصية لبعض أقارب المتوفى، وجعلها في طائفتين اثنتين فقط من بين سائر الأقرباء وهم أحفاد المورث:

الطائفة الأولى: أولاد الأبناء مهما نزلت درجتهم ما لم يتوسط بين الفرع وأصله أنثى، فقد يستحقها:

ابن الابن	بنت الابن	ابن ابن الابن	بنت ابن الابن

الطائفة الثانية: الطبقة الأولى (فقط) من أولاد البنات، فتشمل:

ابن البنت	بنت البنت

القاعدة ٣: اشترط القانون المصري لوجوب هذه الوصية شرطين:

الشرط الأول: أن يكون فرع الولد غير وارث من المتوفى، فإن كان وارثا منه، ولو ميراثا قليلا، لم يستحق هذه الوصية. تأمل المسائل الآتية:

(أ) مات عن:	بنت	ابن ابن توفي أبوه في حياة جده	أب	أم
التوزيع		عصبة بالنفس		
أصل المسألة	٢ × ٣ = ٦			
الأسهم	٣	١	١	١

لاحظ أن: (ابن الابن) ليس له وصية واجبة في هذه المسألة؛ لأنه مستحق بالميراث، فهو عصبة يرث الباقي بعد البنت (لها النصف) والأب (له سدس فقط)، والأم (لها سدس). فبقي له سهم واحد

(ب) مات عن:	بنت	بنت ابن توفي أبوها في حياة جدها	أم
التوزيع		$\frac{1}{6}$ تكملة للثلثين	
أصل المسألة	٢ × ٣ = ٦		
الأسهم	٣	١	١
لاحظ أن: (بنت الابن) ليس لها وصية واجبة في هذه المسألة؛ لأنه مستحقة بالميراث، فتأخذ السدس تكملة للثلثين.			

(ج) مات عن:	بنتان	بنت ابن توفي أبوها في حياة جدها	أم
التوزيع		محجوبة بوجود البنتين الأعلى منها درجة	
لاحظ أن: (بنت الابن) تستحق هنا في هذه المسألة وصية واجبة ؛ لأنه لا تستحق بالميراث شيئا فهي محجوبة بوجود البنتين الأعلى منها درجة.			

الشرط الثاني - ألا يكون المتوفى قد أعطاه ما يساوي الوصية الواجبة، بغير عوض عن طريق آخر كالهبة أو الوصية. فإن أعطاه ما يستحقه بهذه الوصية فلا تجب له، وإن أعطاه أقل منها، وجب له ما يكمل مقدار الوصية الواجبة، وإذا أعطى بعض المستحقين دون البعض الآخر، وجب للمحروم وصية بقدر نصيبه.

قاعدة ٣: حدد القانون المصري مقدار هذه الوصية، حيث يستحق الأحفاد حصة أبيهم المتوفى لو أن أصله مات في حياته، على ألا يزيد هذا النصيب عن الثلث، فإن زاد عنه كان الزائد موقوفا على إجازة الورثة، وإلا أخذوا الثلث فقط. تأمل:

(أ) مات عن:	ابن	ابن ابن توفي في حياة جده
(ابن الابن) له في هذه المسألة وصية واجبة ، لكنه لا يستحق إلا الثلث هنا فقط، مع أن أباه لو كان حيا وقت وفاة جده لأخذ أكثر من الثلث		

قاعدة٤: تقسم الوصية على من وجد من فروع الأصل قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين.

(أ) مات عن:	ابن	(ابن ابن) و (بنتي ابن) توفي أبوهم في حياة جدهم
نصيب الوصية الواجبة في هذه المسألة (وهو الثلث فقط) يقسم على ابن الابن وبنتي الابن بحيث يكون للذكر مثل حظ الأنثيين		

المسألة الأولى

مات عن: ابن، وبنتين، وأم، وأب، وزوجة، وأبي أب، وأخ شقيق. وترك ١٣٦ فدانا.

أولا: بتطبيق القواعد الشرعية التي درسناها على هذه المسألة يتبين أن:

(١) الذين يرثون في هذه المسألة هم:

الابن	البنتان	الأم	الأب	الزوجة

لا يرث: | أبو الأب | الأخ الشقيق | فكلاهما محجوب بالأب، والأخ الشقيق محجوب أيضا بالابن).

(٢) يرث كل من: (الأم، والأب، والزوجة) بنظام الفرض بينما يرث (الابن والبنتان) بنظام التعصيب.

(٣) وفي الجدول الآتي تفصيل حال كل واحد في الميراث:

الورثة	الابن + البنتان	الأم	الأب	الزوجة	أبو الأب	العم الشقيق
أحوالهم في الميراث	عصبة بالغير	$\frac{1}{6}$			محجوب بالأب	محجوب بالأب وبالابن

ثانيا: بتطبيق القواعد الحسابية للميراث يتبين أن:

(١) أصل المسألة هو (٢٤) لأنه بالنظر سنجد أن الفروض الموجودة من المجموعتين فأصل المسألة = ٨ × ٣ = ٢٤.

(٢) عدد الأسهم التي يستحقها كل وارث:

الباقي بعد أصحاب الفروض = ١٣ للذكر مثل حظ الأنثيين

(٤ = $\frac{1}{6}$ × ٢٤) (٤ = $\frac{1}{6}$ × ٢٤) (٣ = $\frac{1}{8}$ × ٢٤)

لاحظ أننا نبدأ بأصحاب الفروض ثم نعطي العصبات ما بقي.

(٣) قيمة السهم في التركة المعطاة = (١٤٤ ÷ ٢٤) = ٦ أفدنة.

(٤) نصيب كل وارث: عدد أسهمه × قيمة السهم.

(٧٨ فدانا) (٢٤ فدانا) (٢٤ فدانا) (١٨ فدانا).

للبنت: ١٩.٥ فدانا

وللابن: ٣٩ فدانا

المسألة الثانية

مات عن: زوجتين، وأبي أب، وبنت ابن، وأم أم، وأم أم أب، وأخ لأم. والتركة ١٦٨ ألف جنيه.

أولا: بتطبيق القواعد الشرعية التي درسناها على هذه المسألة يتبين أن:

(١) الذين يرثون في هذه المسألة:

الزوجة	أبو الأب	بنت الابن	أم الأم

أما من لا يرث فهما:

أم أم الأب فمحجوبة بأم الأم	والأخ لأم محجوب بالفرع الوارث وبالأصل الوارث المذكر.

(٢) يرث كل من: (الزوجة، وبنت الابن، وأم الأم) بنظام الفرض بينما يرث (أبو الأب الباقي بعد أصحاب الفروض) بنظام التعصيب.

(٣) وفي الجدول الآتي تفصيل حال كل واحد في الميراث:

الورثة	زوجتان	أبو الأب	بنت الابن	أم الأم	أم أم الأب	الأخ لأم
أحوالهم في الميراث	$\frac{1}{8}$	عصبة بالنفس	$\frac{1}{2}$		محجوبة بالجدة القربى	محجوب ببنت الابن وبأبي الأب

ثانيا: بتطبيق القواعد الحسابية للميراث يتبين أن:

(١) أصل المسألة هو (٢٤) لأنه بالنظر سنجد أن الفروض الموجودة من المجموعتين فأصل المسألة = ٨ × ٣ = ٢٤

(٢) عدد الأسهم التي يستحقها كل وارث:

($\frac{1}{8}$ ×٢٤ = ٣) الباقي بعد أصحاب الفروض = (٥) ($\frac{1}{2}$ ×٢٤ = ١٢) ($\frac{1}{6}$ ×٢٤ = ٤)

لاحظ أننا نبدأ بأصحاب الفروض ثم نعطي العصبة (أبو الأب) ما بقي (٥ أسهم).

(٣) قيمة السهم في التركة المعطاة = (١٦٨ ÷ ٢٤) = ٧ ألف جنيه.

(٤) نصيب كل وارث = عدد أسهمه × قيمة السهم.

(٢١ ألف جنيه) (٣٥ ألف جنيه) (٨٤ ألف جنيه) (٢٨ ألف جنيه).

المسألة الثالثة

مات عن: زوجة، وأم أم، وأم أب، وأختين لأم، وأخت شقيقة، وأخ شقيق، وأخ لأب، أم أبي أب. والتركة ١٩٢ قيراطا.

أولا: بتطبيق القواعد الشرعية التي درسناها على هذه المسألة يتبين أن:

(١) الذين يرثون في هذه المسألة:

الزوجة	أم الأم	أم الأب	الأختان لأم	الأخت الشقيقة	الأخ الشقيق
-					

لا يرث:

(٢)

الأخ لأب محجوب بالأخ الشقيق	أم أبي الأب؛ لأن الجدة القربى تحجب الجدة البعدى

يرث كل من: (الزوجة، وأم الأم، وأم الأب، والأختين لأم) بنظام الفرض بينما ترث (الأخت الشقيقة والأخ الشقيق) الباقي بعد أصحاب الفروض بنظام التعصيب عصبة بالغير.

(٣) وفي الجدول الآتي تفصيل حال كل واحد في الميراث:

الورثة	الزوجة	أم الأم + أم الأب	الأختان لأم	الأخت الشقيقة + الأخ الشقيقة	الأخ لأب	أم أبي الأب
أحوالهم في الميراث	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$ يقسم بينهما	$\frac{1}{3}$	عصبة بالغير	محجوب بالأخ الشقيق	محجوبة بالجدة القربى

ثانيا: بتطبيق القواعد الحسابية للميراث يتبين أن:

(١) أصل المسألة هو (١٢) لأنه بالنظر سنجد أن الفروض الموجودة من المجموعتين فأصل المسألة = ٤ × ٣ = ١٢.

(٢) عدد الأسهم التي يستحقها كل وارث:

(١٢ × $\frac{1}{4}$ = ٣) (١٢ × $\frac{1}{6}$ = ٢) (١٢ × $\frac{1}{3}$ = ٤)

الباقي بعد أصحاب الفروض = (٣ أسهم)

لاحظ أننا نبدأ بأصحاب الفروض ثم نعطي العصبة (بالغير) ما بقي (٣ أسهم).

(٣) قيمة السهم في التركة المعطاة = (١٩٢ ÷ ١٢) = ١٦ قيراطا.

(٤) نصيب كل وارث = عدد أسهمه × قيمة السهم.

(٤٨ قيراطا) (٣٢ قيراطا) (٤٦ قيراطا/ لكل أخت ٣٢ قيراطا) (٤٨قيراطا).

للأخت الشقيقة ١٦ قيراطا

وللأخ الشقيق ٣٢ قيراطا

المسألة الرابعة

مات عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأخ لأب، وأخت لأب، وابن أخ شقيق، وعم شقيق. وترك ١٢٠ ألف جنيه.

أولا: بتطبيق القواعد الشرعية التي درسناها على هذه المسألة يتبين أن:

(١) الذين يرثون في هذه المسألة:

الزوجة	والأخت الشقيقة	والأخ لأب	والأخت لأب

لا يرث:

ابن الأخ الشقيق محجوب بالأخ لأب	العم الشقيق محجوب الأخ لأب

(٢) يرث كل من: (الزوجة، والأخت الشقيقة، والأخ لأب، والأخت لأب) بنظام الفرض بينما ترث (الأخت لأب والأخ لأب) الباقي بعد أصحاب الفروض بنظام التعصيب عصبة بالغير.

(٣) وفي الجدول الآتي تفصيل حال كل واحد في الميراث:

الورثة	الزوجة	الأخت الشقيقة	الأخت لأب + الأخ لأب	ابن الأخ الشقيق	العم الشقيق
أحوالهم في الميراث	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	عصبة بالغير	محجوب بالأخ لأب	محجوبة بالأخ لأب

ثانيا: بتطبيق القواعد الحسابية للميراث يتبين أن:

(١) أصل المسألة هو (٤) لأنه بالنظر سنجد أن الفروض الموجودة من مجموعة واحدة فأصل المسألة = المقام الأكبر = ٤.

(٢) عدد الأسهم التي يستحقها كل وارث:

(٤ × $\frac{1}{4}$ = ١) (٤ × $\frac{1}{2}$ = ٢)

الباقي بعد أصحاب الفروض = (سهم واحد)

لاحظ أننا نبدأ بأصحاب الفروض ثم نعطي العصبة (بالغير) ما بقي (سهم واحد).

(٣) قيمة السهم في التركة المعطاة = (١٢٠ ÷ ٤) = ٣٠ ألف جنيه.

(٤) نصيب كل وارث = عدد أسهمه × قيمة السهم.

(٣٠ ألف جنيه) (٦٠ ألف جنيه) (٣٠ ألف جنيه)

للأخت لأب ١٠ آلاف جنيه

وللأخ لأب ٢٠ ألف جنيه

المسألة الخامسة

مات عن: زوجة، وأم، وأخ لأم، وأخت شقيقة، وجد، وأخ لأب، وابن الأخ الشقيق. والتركة ٩٠ ألف بالجنيه.

أولا: بتطبيق القواعد الشرعية التي درسناها على هذه المسألة يتبين أن:

(١) الذين يرثون في هذه المسألة:

الزوجة	الأم	الأخ لأم	الأخت الشقيقة	الجد	الأخ لأب

لا يرث:

الأخ لأم محجوب بالجد	ابن الأخ الشقيق محجوب بالجد وبالأخ لأب

(٢) يرث كل من: (الزوجة، والأم، والأخت الشقيقة) بنظام الفرض. وننظر: هل الأفضل للجد أن يقاسم (الأخ لأب) أم يفرض له السدس. سيتبين لنا أن الأفضل أن يأخذ السدس فرضا.

(٣) وفي الجدول الآتي تفصيل حال كل واحد في الميراث.

الورثة	الزوجة	الأم	الأخ لأم	الأخت الشقيقة	أبو الأب	الأخ لأب	العم الشقيق
أحوالهم في الميراث	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	محجوب بالجد	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	عصبة بالنفس	محجوب بالجد وبالأخ الشقيق

ثانيا: بتطبيق القواعد الحسابية للميراث يتبين أن:

(١) أصل المسألة هو (١٢) لأنه بالنظر سنجد أن الفروض الموجودة من المجموعتين فأصل المسألة = ٤×٣ = ١٢.

لم يبق له شيء

(٢) عدد الأسهم التي يستحقها كل وارث:

(١٢×$\frac{1}{4}$ = ٣) (١٢×$\frac{1}{6}$ = ٢) (١٢×$\frac{1}{2}$ = ٦) (١٢×$\frac{1}{6}$ = ٢)

لاحظ أن الجد إذا كان معه أحد من الإخوة ممن يرثون بالتعصيب فإنه يقاسمهم نصيب العصبة بشرط ألا يحرم من الميراث أو يقل عن السدس وإلا خرج من المقاسمة وفرض له السدس في المسألة وهو ما حدث هنا. ولاحظ أن الأخ لأب ليس محجوبا وإنما هو وارث بالتعصيب لكن لم يبق له شيء لاستغراق أصحاب الفروض التركة كلها. ولاحظ أن:

الأصل بالعول: ١٣

(٣) قيمة السهم في التركة المعطاة = (٩٠ ÷ ١٣) = ١٠ آلاف جنيه.

(٤) نصيب كل وارث = عدد أسهمه × قيمة السهم.

(٣٠ألف جنيه) (٢٠آلاف جنيه) (٦٠ألف جنيه) (٢٠آلاف جنيه)

المسألة السادسة

ماتت عن: زوج، وأم، وبنت، وبنت ابن، وأبي أب، وأخ شقيق، وعم شقيق. والتركة ٧٥ ألف جنيه.

أولا: بتطبيق القواعد الشرعية التي درسناها على هذه المسألة يتبين أن:

(١) الذين يرثون في هذه المسألة:

الزوج	الأم	البنت	بنت الابن	أبو الأب	الأخ الشقيق

لا يرث: العم الشقيق محجوب بالجد وبالأخ الشقيق.

(٢) يرث كل من: (الزوجة، والأم، والبنت، وبنت الابن) بنظام الفرض ولأن المسألة (عالت) فيفرض (لأبي الأب) السدس فرضا، ولا يبقى (الأخ الشقيق) شيئا.

(٣) وفي الجدول الآتي تفصيل حال كل واحد في الميراث:

الورثة	الزوج	الأم	البنت	بنت الابن	أبو الأب	الأخ الشقيق	العم الشقيق
أحوالهم في الميراث	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين	$\frac{1}{6}$	عصبة بالنفس	محجوب بالجد وبالأخ الشقيق

ثانيا: بتطبيق القواعد الحسابية للميراث يتبين أن:

(١) أصل المسألة هو (١٢) لأنه بالنظر سنجد أن الفروض الموجودة من المجموعتين فأصل المسألة = ٤×٣ = ١٢.

(٢) عدد الأسهم التي يستحقها كل وارث:

لم يبق له شيء

($\frac{1}{4}$×١٢ = ٣) ($\frac{1}{6}$×١٢ = ٢) ($\frac{1}{2}$×١٢ = ٦) ($\frac{1}{6}$×١٢ = ٢) ($\frac{1}{6}$×١٢ = ٢)

لاحظ أن الجد إذا كان معه أحد من الإخوة ممن يرثون بالتعصيب فإنه يقاسمهم نصيب العصبة بشرط ألا يحرم من الميراث أو يقل عن السدس وإلا خرج من المقاسمة وفرض له السدس في المسألة وهو ما حدث هنا. ولاحظ أن الأخ الشقيق ليس محجوبا وإنما هو وارث بالتعصيب ولم يبق له شيء لاستغراق أصحاب الفروض التركة كلها.

الأصل بالعول: ١٥

لاحظ أن:

(٣) قيمة السهم في التركة المعطاة = (٧٥ ÷ ١٥) = ٥ آلاف جنيه.

(٤) نصيب كل وارث = عدد أسهمه × قيمة السهم.

(١٥ألف جنيه) (١٠آلاف جنيه) (٣٠ ألف جنيه) (١٠آلاف جنيه) (١٠آلاف جنيه)

المسألة السابعة

مات عن: زوجتين، وبنت ابن، خمس أخوات لأب، وأختين لأم، وأم أم أم، وأم أبي الأب، وأم أم الأب، وعم شقيق.

أولا: بتطبيق القواعد الشرعية التي درسناها على هذه المسألة يتبين أن:

(١) الذين يرثون في هذه المسألة:

الزوجتان	بنت الابن	الأخوات لأب	الجدات الثلاث

لا ترث:

الأختان لأم محجوبتان بالفرع الوارث (بنت الابن)	العم الشقيق محجوب بالأخت لأب

(٢) يرث كل من: (الزوجتان، وبنت الابن، والجدات) بنظام الفرض بينما ترث (الأخوات الثلاث) الباقي بعد أصحاب الفروض بنظام التعصيب عصبة مع الغير.

(٣) وفي الجدول الآتي تفصيل حال كل واحد في الميراث:

الورثة	الزوجتان	بنت الابن	الأخوات لأب	الجدات الثلاث	الأختان لأم	الأخ الشقيق
أحوالهم في الميراث	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	عصبة مع الغير	$\frac{1}{6}$	محجوبتان بالفرع الوارث	محجوب بالأخت الشقيقة

ثانيا: بتطبيق القواعد الحسابية للميراث يتبين أن:

(١) أصل المسألة هو (٢٤) لأنه بالنظر سنجد أن الفروض الموجودة من المجموعتين فأصل المسألة = ٨ × ٣ = ٢٤.

(٢) عدد الأسهم التي يستحقها كل وارث:

(٢٤ × $\frac{1}{8}$ = ٣) (٢٤ × $\frac{1}{2}$ = ١٢) الباقي بعد أصحاب الفروض (٥) = (٢٤ × $\frac{1}{6}$ = ٤)

لاحظ أننا نبدأ بأصحاب الفروض ثم نعطي العصبة (بالغير) ما بقي (سهم واحد).

(٣) قيمة السهم في التركة المعطاة = (٨٤٠ ÷ ٢٤) = ٣٥ ألف جنيه.

(٤) نصيب كل وارث = عدد أسهمه × قيمة السهم.

(١٠٥ ألف) (٤٢٠ ألف) (١٧٥ ألف/ لكل أخت ٣٥ ألف) (١٤٠ ألف).

المسألة الثامنة

مات عن: زوجة، وأم، وبنتي ابن، وابن ابن ابن، وبنت ابن ابن، وأخ شقيق. والتركة ١٩٢ فدانا.

أولا: بتطبيق القواعد الشرعية التي درسناها على هذه المسألة يتبين أن:

(١) الذين يرثون في هذه المسألة:

الزوجة	الأم	بنتي الابن	ابن ابن الابن	بنت ابن الابن

لا يرث: الأخ الشقيق لأنه محجوب بالفرع الوارث المذكر (ابن ابن الابن)

(٢) يرث كل من: (الزوجة، والأم، وبنتي الابن) بنظام الفرض بينما يرث (ابن ابن الابن وبنت ابن الابن الباقي بعد أصحاب الفروض بنظام التعصيب عصبة بالغير.

(٣) وفي الجدول الآتي تفصيل حال كل واحد في الميراث:

الورثة	الزوجة	الأم	بنتا الابن	بنت ابن الابن + ابن ابن الابن	الأخ الشقيق
أحوالهم في الميراث	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	عصبة بالغير	محجوب بالفرع الوارث

ثانيا: بتطبيق القواعد الحسابية للميراث يتبين أن:

(١) أصل المسألة هو (٢٤) لأنه بالنظر سنجد أن الفروض الموجودة من المجموعتين فأصل المسألة = ٨ × ٣ = ٢٤.

(٢) عدد الأسهم التي يستحقها كل وارث:

(٢٤ × $\frac{1}{8}$ = ٣) (٢٤ × $\frac{1}{6}$ = ٤) (٢٤ × $\frac{2}{3}$ = ١٦)

الباقي بعد أصحاب الفروض = (سهم واحد)

لاحظ أننا نبدأ بأصحاب الفروض ثم نعطي العصبة (بالغير) ما بقي (سهم واحد).

(٣) قيمة السهم في التركة المعطاة = (١٩٢ ÷ ٢٤) = ٨ أفدنة.

(٤) نصيب كل وارث = عدد أسهمه × قيمة السهم.

(٢٤ فدانا) (٣٢ فدانا) (١٢٨ فدانا/ لكل بنت ابن ٦٤ فدانا) (٨ أفدنة).

لبنت ابن الابن ٢ فدان

لابن ابن الابن ٤ أفدنة

المسألة التاسعة

ماتت عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، وعم شقيق. والتركة ١٩٥ جراما من الذهب.

أولا: بتطبيق القواعد الشرعية التي درسناها على هذه المسألة يتبين أن:

(١) الذين يرثون في هذه المسألة:

الزوج	الأم	الأخت الشقيقة	الأختان لأب	الأخت لأم

(٢) يرث كل من: (الزوج، والأم، والأخت الشقيقة والأخت لأب، والأخت لأم) بنظام الفرض بينما يرث (العم الشقيق) بنظام التعصيب .

(٣) وفي الجدول الآتي تفصيل حال كل واحد في الميراث:

الورثة	الزوج	الأم	الأخت الشقيقة	أختان لأب	الأخت لأم	العم الشقيق
أحوالهم في الميراث			$\frac{1}{2}$			عصبة بالنفس

ثانيا: بتطبيق القواعد الحسابية للميراث يتبين أن:

(١) أصل المسألة هو (١٢) لأنه بالنظر سنجد أن الفروض الموجودة من المجموعتين فأصل المسألة = ٤ × ٣ = ١٢.

(٢) عدد الأسهم التي يستحقها كل وارث:

لم يبق شيء للعم الشقيق

(١٢ × $\frac{1}{4}$ = ٣) (١٢ × $\frac{1}{6}$ = ٢) (١٢ × $\frac{1}{2}$ = ٦) (١٢ × $\frac{1}{6}$ = ٢) (١٢ × $\frac{1}{6}$ = ٢)

لاحظ أننا نبدأ بأصحاب الفروض ثم نعطي العصبة ما بقي وفي هذه المسألة لم يبق شيء لأن أسهم أصحاب الفروض استغرقت التركة كلها بل عالت المسألة. فأصبح الأصل بالعول هو ١٣

(٣) قيمة السهم في التركة المعطاة = (١٩٥ ÷ ١٣) = ١٥ جراما من الذهب.

(٤) نصيب كل وارث = عدد أسهمه × قيمة السهم.

(٤٥ جراما) (٣٠ جراما) (٩٠ جراما) (٣٠ جراما) (٣٠ جراما).

المسألة العاشرة

ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخوين لأم، وابن أخ شقيق، وعم شقيق. وترك ٢٢٥ ألف جنيه.

أولا: بتطبيق القواعد الشرعية التي درسناها على هذه المسألة يتبين أن:

(١) الذين يرثون في هذه المسألة هم: (الزوج، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخوان لأم، وابن الأخ الشقيق). أما من لا يرث فهو: العم الشقيق؛ والسبب الذي جعله لا يرث هو أنه: محجوب بابن الأخ الشقيق.

(٢) يرث كل من:(الزوج، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخوان لأم) بنظام الفرض

بينما يرث (ابن الأخ الشقيق) بنظام التعصيب

(٣) وفي الجدول الآتي يفصل حال كل واحد في الميراث:

الورثة	الزوج	الأخت الشقيقة	الأخت لأب	الأخوان لأم	ابن الأخ الشقيق	العم الشقيق
أحوالهم في الميراث	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	عصبة بالنفس	محجوب بابن الأخ الشقيق

ثانيا: بتطبيق القواعد الحسابية للميراث يتبين أن:

(١) أصل المسألة هو (٦) كيف؟ بالنظر سنجد أن الفروض الموجودة من المجموعتين فأصل المسألة = ٢ × ٣ = ٦

(٢) عدد الأسهم التي يستحقها كل وارث:

(٦ × $\frac{1}{2}$ = ٣) (٦×$\frac{1}{2}$ = ٣) (٦×$\frac{1}{6}$ = ١) (٦×$\frac{1}{3}$=٢)

الباقي بعد أصحاب الفروض لكن لم يبق له شيء

نلاحظ أن عدد الأسهم التي يستحقها أصحاب الفروض = ٩، وعلى هذا ففي المسالة عول. والحل أن نجعل الأسهم المستحقة فعلا أصلا جديدا ونسميه (الأصل بالعول) ونلغي الأصل الأول.

(٣) قيمة السهم في التركة المعطاة = (٢٢٥ ÷ ٩) = ٢٥ ألف جنيه.

(٤) نصيب كل وارث: عدد أسهمه × قيمة السهم

(٧٥ألف جنيه) (٧٥ ألف جنيه) (٢٥ ألف جنيه) (٥٠ ألف جنيه)

قسم التركة في المسائل الوراثية الآتية:

(١) توفي عن: أربعة أبناء، وخمس بنات، وزوجة، وأب، وأبي أم، وأم أم. وترك ٤٨ فدانا.

الورثة:	٤ أبناء + وخمس بنات	زوجة	أب	أبو أم	أم أم
أحوالهم:	عصبة بالغير			من أولي الأرحام	
أصل المسألة	٨ × ٣ = ٢٤				
الأسهم:	١٣	٣	٤	-	٤
قيمة السهم:	٤٨ ÷ ٢٤ = ٢				
الأنصبة:	٢٦ فدانا، للبنت ٢ فدان/وللابن ٤ أفدنة	٦ أفدنة	٨ أفدنة	-	٨ أفدنة

(٢) مات عن: زوجة، وأب، وأخت شقيقة، وأبي أب، وأم أب، وأم أم. وترك ٣٦ فدانا.

الورثة:	زوجة	أب	أخت شقيقة	أبي أب	أم أب	أم أم
أحوالهم:		عصبة بالنفس	محجوبون جميعا بالأب			
أصل المسألة:	٤ × ٣ = ١٢					
الأسهم:	٣	٧	-			٢
قيمة السهم:	٣٦ ÷ ١٢ = ٣					
الأنصبة:	٩ أفدنة	٢١ فدانا	-			٦

(٣) ماتت عن: زوج، وبنت، وبنتي ابن، وابن أخ شقيق، وبنت أخ شقيق. وتركت ٤٨ جراما من الذهب.

الورثة:	زوج	بنت	بنتا ابن	ابن أخ شقيق	بنت أخ شقيق
أحوالهم:				عصبة بالنفس	من ذوي الأرحام
أصل المسألة:	٤ × ٣ = ١٢				
الأسهم:	٣	٦	٢	١	-
قيمة السهم:	٤٨ ÷ ١٢ = ٤				
الأنصبة:	١٢ جراما	٢٤ جراما	٨ جرام	٤ جرام	-

(٤) مات عن: بنتين، وبنتي ابن، وابن ابن ابن، وأخت شقيقة، وأخ شقيق، وعم شقيق. وترك ١٦٠ ألف جنيه.

الورثة:	بنتان	بنتا ابن + ابن ابن ابن	أخت شقيقة + أخ شقيق+ عم شقيق
أحوالهم:		عصبة بالغير	محجوبون جميعا بالفرع الوارث المذكر
أصل المسألة:	٤ × ٣ = ١٢		
الأسهم:	١	١	-
قيمة السهم:	١٦٠ ÷ ٢ = ٨٠		
الأنصبة:	٨٠ ألف جنيه	٨٠ ألف جنيه	-
		لكل بنت ابن ٢٠ ألف ولابن ابن الابن ٤٠ ألف	

(٥) مات عن: جد، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وعم شقيق. وترك ١٨٠ ألف جنيه.

الورثة:	جد	أخت شقيقة	أختان لأب	عم شقيق
أحوالهم:	عصبة بالنفس			محجوب بالجد
أصل المسألة:	٢ × ٣ = ٦			
الأسهم:	٢	٣	١	-
قيمة السهم:	١٨٠ ÷ ٦ = ٣٠			
الأنصبة:	٦٠ ألف	٩٠ ألف	٣٠ ألف	-

(٦) ماتت عن: أب، وأم، وزوج، وأخ لأم. والتركة ١٥٠ ألف جنيه.

الورثة:	أب	أم	زوج	أخ لأم
أحوالهم:	عصبة بالنفس	$\frac{1}{3}$ الباقي بعد نصيب الزوج		محجوب بالأب
أصل المسألة:	٢ × ٣ = ٦			
الأسهم:	٢	١	٣	-
قيمة السهم:	١٥٠ ÷ ٦ = ٢٥			
الأنصبة:	٥٠ ألف	٢٥ ألف	٧٥ ألف	-

(٧) مات عن: أب، وأم، وزوجة. والتركة ٢٤٠ ألف جنيه.

الورثة:	أب	أم	زوجة
أحوالهم:	عصبة بالنفس	$\frac{1}{3}$ الباقي بعد نصيب الزوجة	
أصل المسألة:	٤ × ٣ = ١٢		
الأسهم:	٦	٣	٣
قيمة السهم:	٢٤٠ ÷ ١٢ = ٢٠		
الأنصبة:	١٢٠ ألف	٦٠ ألف	٦٠ ألف

(٨) ماتت عن: أب، وأم، وزوج، وأخوين لأم. والتركة ١٥٠ ألف جنيه

الورثة:	أب	أم	زوج	أخوان لأم
أحوالهم:	عصبة بالنفس			محجوب بالأب
أصل المسألة:	٢ × ٣ = ٦			
الأسهم:	٢	١	٣	-
قيمة السهم:	١٥٠ ÷ ٦ = ٢٥			
الأنصبة:	٥٠ ألف	٢٥ ألف	٧٥ ألف	-

(٩) مات عن: أم، أختين شقيقتين، وأخت لأب، وأبي أب، وأخ لأم.

الورثة:	أم	أختان شقيقتان	أخت لأب	أبو أب	أخت لأم
أحوالهم:					محجوب بالأب
أصل المسألة:	الفروض من مجموعة واحدة فاصل المسألة هو المقام الأكبر = ٦				
لاحظ أن	الجد فرض له هنا السدس لأن ميراثه بالتعصيب كان سيؤدي إلى حرمانه من الميراث.				
الأسهم:	١	٤	١	١	-
الأصل بالعول	٧				
قيمة السهم:	١٤٠ ÷ ٧ = ٢٠				
الأنصبة:	٢٠ ألف	٨٠ ألف	٢٠ ألف	٢٠	-

(١٠) ماتت عن: بنت، وأب، وأم، وزوج، وبنت ابن، وابن ابن ابن. وترك ١٢ فدانا.

الورثة:	بنت	بنت ابن	ابن ابن ابن	أب	أم
أحوالهم:			عصبة بالنفس		
أصل المسألة:	٢ × ٣ = ٦				
لاحظ أن	بنت الابن هنا له نصيب السدس تكملة للثلثين ولهذا لا تحتاج ابن ابن الابن فلا ترث معه بالتعصيب.				
الأسهم:	٣	١	١	١	١
قيمة السهم:	١٢ ÷ ٦ = ٢				
الأنصبة:	٦ أفدنة	فدان واحد	فدان واحد	فدان واحد	فدان واحد

(١١) مات عن: زوجة، وأختين شقيقتين، وأخ شقيق، وأخت لأب، وأخوين لأب، وأخت لأم. وترك ١٨٠ ألف جنيه.

الورثة:	زوجة	٣ أخوات شقيقات + أخوين شقيقين	أخت لأب + أخوين لأب	أخت لأم
أحوالهم:		عصبة بالغير	محجوبون بالأخ الشقيق	
أصل المسألة:	٤ × ٣ = ١٢			
لاحظ أن	بنت الابن هنا ترث (السدس تكملة للثلثين) ولهذا لا ترث مع ابن ابن الابن بالتعصيب، لأنها لا تحتاج إليه.			
الأسهم:	٣	٧	-	٢
قيمة السهم:	١٨٠ ÷ ١٢ = ١٥			
الأنصبة:	٤٥	١٠٥ تقسم عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين	-	٣٠

(١٢) ماتت عن: زوج، وبنت ، وأم، وأخ لأم.

الورثة:	زوج	بنت	أم	أخ لأم
أحوالهم:				محجوب بالفرع الوارث
أصل المسألة:	٤ × ٣ = ١٢			
الأسهم:	٣	٦	٢	-
لاحظ أن	الأسهم المستحقة فعلا هي ١١ سهما فقط فبقي سهم من (١٢) فيرد هذا السهم على كل من البنت والأم دون الزوج، ويحدث			
قيمة السهم:	١٨٠ ÷ ١٢ = ١٥			
الأنصبة:	٤٥	١٠٥ تقسم عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين	-	٣٠

(١٣) مات عن: أم، وزوجة، بنت ابن، وابن ابن ابن.

الورثة:	أم	زوجة	بنت ابن	ابن ابن ابن
أحوالهم:				عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين
لاحظ أن (بنت الابن) ورثت هنا بالفرض ولم ترث مع (ابن ابن الابن) عصبة بالغير لأنها غير محتاجة إليه				

(١٤) مات عن: بنت، وزوجة، وأم، وبنت ابن، وابن ابن ابن.

الورثة:	بنت	أم	زوجة	بنت ابن	ابن ابن ابن
أحوالهم:					عصبة بالنفس
لاحظ أن (بنت الابن) ورثت هنا ــ أيضا ـ بالفرض ولم ترث مع (ابن ابن الابن) عصبة بالغير لأنها غير محتاجة إليه					

(١٥) مات عن: بنتين، وبنت ابن، وابن ابن، وابن ابن ابن.

الورثة:	البنتان	بنت الابن	ابن الابن	ابن ابن الابن
أحوالهم:		عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين		محجوب بالفرع الوارث المذكر الأعلى
لاحظ أن (بنت الابن) ورثت عصبة بالغير مع (ابن الابن) ولم ترث مع (ابن ابن الابن) لأنها غير محتاجة إليه				

(٤) مات عن: بنتين، وزوجة، وبنت ابن، وابن ابن ابن.

الورثة:	بنتان	أم	زوجة	بنت ابن	ابن ابن الابن
أحوالهم:					عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين
لاحظ أن بنت الابن ورثت هنا عصبة بالغير مع (ابن ابن الابن) وهو أنزل منها في الدرجة لكنها محتاجة إليه					

مسائل للتدريب

١) توفيت عن: بنت، وزوج، وأب، وأم أم.
٢) توفي عن: ثلاث بنات، وأم، وأختين شقيقتين، وأخت لأم.
٣) توفيت عن: ابن، وبنت ابن، وزوج، وأم، وأم أم، وأخ لأب.
٤) توفي عن: ابن ابن، وبنت ابن ابن، وزوجة، وأب، وأخ لأب.
٥) توفي عن: بنتين، وبنت ابن، وأب، وجد، وأخت شقيقة.
٦) توفيت عن: بنتي ابن، وبنت ابن ابن، وأخوين لأم، وأخ شقيق.
٧) توفي عن: بنتين، وبنت ابن، وابن ابن.
٨) توفي عن: بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن، وأب، وأم أب.
٩) ماتت عن: بنت ابن، وابن ابن، وجدة، وأخ لأم، وأختين لأم.
١٠) ماتت عن: بنت ابن، وأب، وزوج، وابن ابن ابن.
١١) مات عن: ثلاثة بنات ابن، وأخ لأم، وزوجة.
١٢) مات عن: بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخ لأب.
١٣) مات عن: بنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن، وجدة، وأم.
١٤) مات عن: أب، وابن، وبنت ابن، وابن ابن، وأم أب، وأم أم.
١٥) ماتت امرأة عن: أب، وبنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخ لأب.
١٦) مات عن: أب، وأخ شقيق، وأخت شقيقة.
١٧) ماتت عن: أم، وأب، وابن، وبنت ابن.
١٨) مات عن: أم، وأخت شقيقة، وأخ شقيق، وأب، وزوج.
١٩) مات عن: أم، وأب.
٢٠) مات عن: زوج، وأب، وأم، وأم أم.
٢١) مات عن: زوجة، وأب، وأم، وأم أب.
٢٢) مات عن زوجة، وأم، وجد.
٢٣) مات عن: زوج، وأب، وأم، وأخوين.
٢٤) ماتت عن، أب، وأب أب، وابن.
٢٥) مات عن أب أب، وأب أب أب، وابن.
٢٦) مات رجل عن: ابن، وبنت، وجد.
٢٧) مات رجل عن: ابن ابن، وابن ابن ابن، وجد.
٢٨) مات شخص عن: بنت، وبنت ابن، وجد.
٢٩) مات عن: أم، وجد، زوجة.
٣٠) مات عن: جد، وأخ شقيق.
٣١) مات عن: جد، وشقيقتين، وأخ شقيق.
٣٢) مات عن: جد، وأم، وبنتين، وأخت شقيقة.

٣٣) مات عن: جد، وأخ شقيق، وأخت شقيقة.
٣٤) مات عن: زوج، أم، أب أب، أخ شقيق.
٣٥) ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخ لأب، وأخت لأب، وعم شقيق.
٣٦) جد، وزوج، وأم، وأخت شقيقة.
٣٧) ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب.
٣٨) مات عن: بنت، وبنت ابن، وعم شقيق، وعم لأب، وابن عم شقيق، وأخت شقيقة.
٣٩) مات عن: أخت شقيقة، وأخت لأب، وابن أخ شقيق، وابن أخ لأب، وعم شقيق.
٤٠) مات عن: زوجة، وأم، وأخت شقيقة، وأخ لأم، وأخ لأب.
٤١) مات عن: ابن أخ شقيق، وعم شقيق، وعم لأب، وبنت.
٤٢) ماتت عن: زوج، وأم، وأختين لأم، وأختين شقيقتين.
٤٣) ماتت عن: زوج ، وأم ، وبنتين، عم شقيق.
٤٤) مات عن: زوجة، وأختين شقيقتين، وأختين لأم.
٤٥) مات عن: زوجة، وأب، وأم، وبنتين.
٤٦) مات عن: زوجة، وأم، وأختين لأم.

تطبيقات

بيّن حالة كل شخص في المسائل الآتية من حيثُ الحجب أو الميراث ، موضحًا نصيبه إن كان وارثًا. (مهم لأن أغلب الامتحان يأتي على هيئة مسائل) :

١. مات شخص عن أب /وبنت ابن/ أم /وزوجة.

٢. مات شخص عن بنت /بنت ابن/أخت شقيقة/أخ شقيق.

٣. مات شخص عن زوج/أخ شقيق/ وأخت لأب.

٤. مات شخص عن بنت /زوجة /أم/ أختين لأب.

٥. مات شخص عن جد /أخ شقيق.

٦. مات شخص عن زوج /أم /أبي أب /أخ شقيق.

٧. مات شخص عن جد /أخت شقيقة/أخت لأب.

٨. مات شخص عن جد/ أم /زوج/ أختين شقيقتين.

٩. مات شخص عن أخت شقيقة/وأخت لأب.

١٠. مات شخص عن أخ شقيقة/ أم /أم أم/ أم أب.

١١. مات شخص عن أخت شقيقة/وأخت لأب/ أب أب/أم أم/ أم أب.

١٢. مات شخص عن جد/ أخت لأب / أخوة لأم / أخ شقيق.

١٣. مات شخص عن أم أم / أم اب / أخت شقيقه/ أخ لأم.

١٤. مات شخص عن أم / اخ شقيق / أختين شقيقتين/ أخ لأم.

١٥. مات شخص عن أم / زوجة /وبنت ابن /وأخ شقيق.

١٦. مات شخص عن زوجة / وأخت لأم/ وأختين لأب/ وجد.

١٧. مات شخص عن أخت لأب / وأخ شقيق /بنت /ابن/ جد.

١٨. مات شخص عن أختين شقيقتين / أبى أبى أب / أخت لأب/ بنت /أب.

١٩. مات شخص عن أبى اب / ابن / أخت شقيقة/ عم.

٢٠. مات شخص عن أم/بنت/ابن ابن ابن / زوج/ أم أم.

٢١. مات شخص عن أب / أم أب / أم أبى أب / أم أم أم/أبى أب.

٢٢. مات شخص عن بنت / جدة / إخوة لأم / أخ شقيق.

٢٣. مات شخص عن أم /أخ لأم /أخت شقيقة/ أخت لأب.

٢٤. مات شخص عن ٣ زوجات / ٣ أخوة لأم / ٣ بنات.

٢٥. مات شخص عن أخوة لأم / أخت شقيقة / أب / أم أم أب.

٢٦. مات شخص عن أخت شقيقة / أخت لأب/ بنت ابن ابن / بنتى ابن / أخت لأم.

٢٧. مات شخص عن زوجة ابن حامل / أخ لأم.

٢٨. مات شخص عن أخ شقيق / أب / أم "حامل من زوج غير أبيه".

٢٩. مات شخص عن خمسة اخوة لأم / أخت لأب / أم.

٣٠. مات شخص عن زوج / ثلاث بنات / أخت شقيقة.

٣١. تجهيز الميت ودفنه هو الحق ... من الحقوق المتعلقة بالتركة. (الأول– الثاني –الثالث).
٣٢. موانع الميراث عددها (ثلاثة–أربعة–خمسة).
٣٣. أهم أركان الميراث هو ... (الوارث –المورّث - الموروث أي التركة).
٣٤. أقوى أسباب الميراث (الزوجية - ولاء العتق - القرابة).
٣٥. كل ما يلى من أسباب الميراث ما عدا (الزوجية–القرابة–التركة نفسها - ولاء العتق).
٣٦. الحقوق المتعلقة بالتركة عددها (أربعة–ثلاثة–خمسة).
٣٧. تسديد ديون الميت هو الحق من الحقوق المتعلقة بالتركة (الأول–الثانى–الثالث).
٣٨. يدل قوله تعالى :(للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبًا مفروضًا) على أن من أسباب الميراث (الزوجية - ولاء العتق–القرابة).
٣٩. ما يسقط به استحقاق الإرث رغم قيام سببه. (مانع من الميراث – حاجب عن الميراث – الأجنبي الذي لا يرث).
٤٠. كل صلة بين الوارث والموروث سببها الولادة (الزوجية - ولاء العتق–القرابة).

٤١. كل ما يلى من موانع الميراث ماعدا (القتل–الرق– وجود مولى الرق - اختلاف الدين).
٤٢. تنفيذ وصية الميت هو الحقمن الحقوق المتعلقة بالتركة. (الأول–الثانى–الثالث).
٤٣. كل ما يلى من أركان الميراث ماعدا (المورث–الوارث– سبب الميراث – الموروث).
٤٤. كل ما يلى من شروط الميراث ماعدا..... (موت المورّث– وجود سبب للميراث -موت الوارث - عدم وجود موانع للميراث).
٤٥. ما تبقى بعد تجهيز الميت ودفنه وسداد ديونه وتنفيذ وصيته ... (سبب الميراث –الوارث - الشئ الموروث– الوصية القانونية).
٤٦. يخرج من التركة ما يُحتاج لتجهيز من مات ويجب أن يتم ذلك قبل قضاء الديون. ().
٤٧. القتل يمنع من الميراث بينما اختلاف الدين لا يمنع. ().
٤٨. الأنصبة التى فرضت فى القرآن عددها (ثلاثة–ستة–تسعة).
٤٩. عدد الورثة من أصحاب الفروض (١٢ - ٢٢- ١٤ –١٠).
٥٠. توفي شخصٌ عن : **زوجة** ،أم،أب ، أبو أب. نصيب الزوجة فى هذه المسألة (الثمن–الربع–النصف).
٥١. نصيب الأب فى هذه المسألة : (أم ،**أب**، أبو أب، زوج) هو (السدس–النصف – ثلث الباقي بعد الزوج - الباقى بالتعصيب).
٥٢. نصيب بنت الابن فى هذه المسألة : (**بنت ابن** ،بنت ،زوج) (السدس– الثلث– الثلثين).
٥٣. نصيب الأم في هذه المسألة (**أم** ، زوجتان،أخ شقيق ،أخت شقيقة) .. (السدس– الثلث – الثلثين).
٥٤. نصيب الأم فى هذه المسألة (**أم** ، زوجتان ، أب) .. (السدس– الثلث - ثلث الباقى بعد نصيب الزوجتين).
٥٥. الأخت الشقيقة في هذه المسألة (أخت شقيقة ،أخ شقيق ، بنت ، زوجة)ترث (تعصيبًا بالغير–محجوبة– عصبة مع الغير - السدس).
٥٦. الأم تقوم بحجب (أم الأم - أم الأب - أم أم الأب - كل ما سبق).
٥٧. الأب يقوم بحجب (أم الأم - أم الأب - أم أم الأم - كل ما سبق).

٤- البنت ترث النصف ، الزوجة ترث الثمن ، الأم لها السدس، الأختان لأب ترثان الباقى تعصيبًا مع الغير.

٥- الأخ الشقيق والجد يتقاسمان التركة كلها لأنهم عصبات.

٦- الزوج يرث النصف، والأم الثلث ، وأبو الأب السدس ، الأخ الشقيق عاصب لكن لم يتبق له شيئًا ، وهنا السدس أفضل للجد من المقاسمة.

٧- الأخت الشقيقة لها النصف ، والأخت لأب السدس تكلمة الثلثين ، الجد له الباقى تعصيبًا بعد أصحاب الفروض.

٨- الجد له السدس فرض ، والأم السدس ، والزوج النصف ، والأختان الشقيقتان لهما الثلثين.

٩- الأخت الشقيقه لها النصف ، والأخت لأب لها السدس تكلمة الثلثين والباقى يرد عليهما بنسبة سهام كل واحدة.

١٠- الأم ترث الثلث والجدتان محجوبتان بالأم ، والأخ الشقيق يرث الباقى تعصيبًا.

١١- الأخت الشقيقة ترث النصف ، والأخت لأب ترث السدس ، والجدتان ترثان السدس ، وأبوالأب يرث الباقى تعصيبًا.

١٢-الأخت لأب محجوبة ، الإخوة لأم محجوبون، الأخ الشقيق له الباقى تعصيب ، الجد يرث معه بالمقاسمة.

١٣- أم الأم وأم الأب يشتركان فى السدس ، والأخت الشقيقة لها النصف ، وبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، والباقي يرد على الجميع بنسبة سهامهم.

١٤- الأم ترث السدس ، والأخ لأم له السدس ، والأخوة الأشقاء يرثون الباقي تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٥- الأم ترث السدس ، والزوجة لها الثمن، وبنت ابن لها النصف،والأخ الشقيق له الباقى تعصيبًا .

١٦- الزوجة لها الربع ، وأخت لأم محجوبة وأختين لأب الثلثين، والجد يرث السدس لأنه أفضل من التعصيب.

١٧- الأخت لأب محجوبة ، والأخ الشقيق محجوب ، والجد له السدس فرضًا ، البنت والابن لهما الباقي بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٨- الأختان الشقيقتان وأبو أبيالأب والأخت لأب محجوبون جميعًا بالأب والبنت لها النصف ، والأب له السدس + الباقى تعصيب.

١٩- أبوالأب له السدس فرضًا ، والابن له الباقى تعصيبًا، والأخت الشقيقة محجوبة بالابن والعم محجوب بالابن.

٢٠- أم الأم لها السدس ، والبنت لها النصف ، زوج له الربع وابن ابن ابن له الباقى تعصيب و أم أم أم محجوبة.

٢١- جميع الأفراد محجوبون ما عدا الأب يرث التركة كلها.

٢٢- البنت لها النصف ، الجدة لها السدس، وأخوة لأم محجوبون بالبنت والأخ الشقيق له الباقى تعصيب.

٢٣- الأم لها السدس. والأخ لأم له السدس ، والاخت الشقيقةلها النصف والأخت لأب السدس تكلمة الثلثين.

٢٤- الزوجات لهن الثمن ، والأخوة لأم محجوبون ،البنات لهم الثلثين والباقى يرد على البنات.

٢٥- جميع الأفراد محجوبون ما عدا الأب يرث التركة كلها.

٢٦- أخت لأب محجوبة ، بنت ابن ابن محجوبة وبنتي الابن لهما الثلثين ، والأخت لأم محجوبة ، والأخت الشقيقة ترث الباقى عصبة مع الغير بعد أصحاب الفروض.

٢٧- زوجة الابن غير مستحقة أما الحمل مستحق التركة كلها إذا ولد حيًا والأخ لأم محجوب بالحمل.

٢٨- الأخ الشقيق محجوب ، الأم الحامللها السدس ولكن الحمل محجوب بالأب، والأب يأخذ باقي التركة تعصيبًا.

٢٩- الخمسة أخوة لأم لهما الثلث ، الأخت لأب لها النصف ، والأم ترث السدس.

٣٠- الزوج له الربع ، والثلاث بنات لهن الثلثين ، وأخت شقيقة عصبة مع الغير.

٣١- الأول. ٣٢- ثلاثة. ٣٣- الموروث أي التركة ٣٤- القرابة.

٣٥- التركة نفسها. ٣٦- أربعة. ٣٧- الثاني. ٣٨- القرابة.

٣٩- مانع من الميراث. ٤٠- القرابة. ٤١- وجود مولى الرق. ٤٢- الثالث.

٤٣- سبب الميراث. ٤٤- موت الوارث. ٤٥- الشيء الموروث. ٤٦- صح.

٤٧- خطأ. (كلاهما من موانع الميراث). ٤٨- ستة. ٤٩- ١٢. ٥٠- الربع.

٥١- الباقى بالتعصيب. ٥٢- السدس. ٥٣- السدس.٥٤- ثلث الباقى بعد نصيب الزوجتين.

٥٥- ترث تعصيبًا بالغير (مع الأخ الشقيق لأنه ليس ممكنًا أن يتواجد نوعا عصبة في مسألة في الامتحان).

٥٦- كل ما سبق. (الأم تحجب كل الجدّات بلا استثناء).

٥٧- أم الأب. (الأب يحجب الجدّات من طرفه فقط). ٥٨- **الأخت لأم.**

٥٩- للأم الثلث وللزوج النصف فرضا وله الباقى عصبة.

٦٠- أم أبي الأم. (لأن في الواسطة ذكر بين أنثيين فلا ترث).

٢١- جميع الأفراد محجوبون ما عدا الأب يرث التركة كلها.

٢٢- البنت لها النصف ، الجدة لها السدس، وأخوة لأم محجوبون بالبنت والأخ الشقيق له الباقى تعصيب.

٢٣- الأم لها السدس والأخ لأم له السدس ، والاخت الشقيقةلها النصف والأخت لأب السدس تكملة الثلثين.

٢٤- الزوجات لهن الثمن ، والأخوة لأم محجوبون ،البنات لهم الثلثين والباقى يرد على البنات.

٢٥- جميع الأفراد محجوبون ما عدا الأب يرث التركة كلها.

٢٦- أخت لأب محجوبة ، بنت ابن ابن محجوبة وبنتي الابن لهما الثلثين ، والأخت لأم محجوبة ، والأخت الشقيقة ترث الباقى عصبة مع الغير بعد أصحاب الفروض.

٢٧- زوجة الابن غير مستحقة أما الحمل مستحق التركة كلها إذا ولد حيًا والأخ لأم محجوب بالحمل.

٢٨- الأخ الشقيق محجوب ، الأم الحامللها السدس ولكن الحمل محجوب بالأب، والأب يأخذ باقي التركة تعصيبًا.

٢٩- الخمسة أخوة لأم لهما الثلث ، الأخت لأب لها النصف ، والأم ترث السدس.

٣٠- الزوج له الربع ، والثلاث بنات لهن الثلثين ، وأخت شقيقة عصبة مع الغير.

٣١- الأول. ٣٢- ثلاثة. ٣٣- الموروث أي التركة ٣٤- القرابة.

٣٥- التركة نفسها. ٣٦- أربعة. ٣٧- الثاني. ٣٨- القرابة.

٣٩- مانع من الميراث. ٤٠- القرابة. ٤١- وجود مولى الرق. ٤٢- الثالث.

٤٣- سبب الميراث. ٤٤- موت الوارث. ٤٥- الشيء الموروث. ٤٦- صح.

٤٧- خطأ. (كلاهما من موانع الميراث). ٤٨- ستة. ٤٩- ١٢. ٥٠- الربع.

٥١- الباقى بالتعصيب. ٥٢- السدس. ٥٣- السدس.٥٤- ثلث الباقى بعد نصيب الزوجتين.

٥٥- ترث تعصيبًا بالغير (مع الأخ الشقيق لأنه ليس ممكنًا ان يتواجد نوعا عصبة في مسألة في الامتحان).

٥٦- كل ما سبق. (الأم تحجب كل الجدّات بلا استثناء).

٥٧- أم الأب. (الأب يحجب الجدّات من طرفه فقط). ٥٨- **الأخت لأم.**

٥٩- للأم الثلث وللزوج النصف فرضا وله الباقى عصبة.

٦٠- أم أبي الأم. (لأن في الواسطة ذكر بين أنثيين فلا ترث).

٦١- البنت الصلبية وبنت الابن.

٦٢- زادت سهام الورثة عن الأصل المفترض.

٦٣- أم الأب في وجود أبي الأب. (لأن الاختيارات التي بها أم لا ثرث لأن الأم تحجب جميع الجدّات ، أما أبو الأب فلا يحجب أم الأب لأنها من نفس درجته ولا تتصل بالميت عن طريقه).

٦٤- البنت. ٦٥- الثلث. (الأخوان لأم يرثان بالفرض وليس بالتعصيب رغم كونهم ذكور).

٦٦- صح. ٦٧- السدس. (لأنها وارثة بالفعل دون أن تحتاج لابن ابن الابن).

٦٨- الأب والجد.

٦٩- ثلث الباقى بعد نصيب الزوجة. (لأن ابن البنت حفيد رحمي فلا يرث ولا يؤثر).

٧٠- كل ما سبق. ٧١- الكلالة. ٧٢- خطأ. (البنت الصلبية ترث في كل الأحوال أصلًا).

٧٣- ناقصة ، رد. ٧٤- **الأخ لأم. (ليس عاصب).** ٧٥- صح. ٧٦- الجهة.

٧٧- قوة القرابة. (بسبب التساوي في الجهة والدرجة ، فنلجأ لقوّة القرابة) ٧٨-الجهة.

٧٩- الجهة. ٨٠- **أخ شقيق.** ٨١- خطأ (تعصيب مع الغير).

٨٢- خطأ (العمة لا ترث أصلاً ولا بالفرض ولا التعصيب).

٨٣- خطأ (الأخت الشقيقة لا تتعصب بالأخ لأبَ بل بالأخ الشقيق).

٨٤- خطأ. ٨٥- الحجب. ٨٦- خطأ. (الأم لا تحجب الأخوة لأم أصلًا). ٨٧- صح.

٨٨- صح. (لأن العم الشقيق أقرب في **الجهة**) ، **الجهة أولًا ، الجهة أولًا.** ٨٩- خطأ.

٩٠- المسألة العائلة. ٩١- ابن قاتل. ٩٢- الموصى له. ٩٣- الموصى.

٩٤- كل ما سبق. ٩٥- كل ما سبق. ٩٦- كل ما سبق. ٩٧- مالًا قابلا للتوارث.

٩٨- أولاد الأبناء مهما نزلت درجاتهم. ٩٩- ثلاثة.

١٠٠- خطأ. **"الثلث فقط" (وتلك معلومة مهمة).**